مواجهة الاحتكار
في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي

د/ عبد الرحمن ماهر عطية جمعة

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية

في كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة جامعة الازهر

من ١٠٨١ إلى ١١٦٨

Fighting Monopoly In The Light Of The Islamic Economic System

Preparation
Dr. Abdel Rahman Maher Attia Jumaa
Teacher of Islamic advocacy and culture At the Faculty of Fundamentals of Religion and Dawah in Mansoura

مواجهة الاحتكار في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي

عبد الرحمن ماهر عطية جمعة
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Abugomaa26@gmail.com

الملخص: يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف، كان من أبرزها: التعرف على النظام الاقتصادي الإسلامي في تنظيم علاقات البيع والشراء وتجريم أمر الاحتكار وعدم التلاعب بأقوات الناس ومعايشهم الضرورية، وسلطت الضوء على المواجهة المتعلقة بالمحتكر، ومن ذلك: التدرج في منعه من الاحتكار، ثم إجباره على البيع إن لم يخضع للنصائح القائمة على حكمة النصح وحسن الموعظة، ثم منعه من الاستحواذ على السلع كي لا يتضرر منه المجتمع، وقمت بذكر المواجهة المتعلقة بالسلع المحتكرة، وقد تمثل ذلك في عدة نقاط رئيسة، أهمها: العمل على تسعير السلع لضبط عملية البيع والشراء، ثم وضع خطة لتوفير مخزون احتياطي، ثم استيراد ما يحتاجه المجتمع لسد الحاجات وتلبية الرغبات، ثم اتجهت نحو الحديث عن أثر مواجهة الاحتكار من ناحية المستهلك، ومن ناحية المحتكر ذاته، وكان من أبرز النتائج: أن تحريم الاحتكار لا يتعلق بالمسلمين فحسب بل يتعدى إلى كل الناس إكراماً لآدميتهم وصيانة لإنسانيتهم بعض النظر عن أديانهم وعقائدهم، وكان من أبرز التوصيات: الدراسة المقارنة لمعالجة الاحتكار بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الوضعية المعاصرة، واستخدمت المنهج الاستقرائي للوصول إلى نتيجة حسنة من خلال جمع الجزئيات، والنظر فيها، للعمل على صد المحتكرين وتوفير السبل للمستهلكين.

الكلمات المفتاحية: مواجهة ؛ الاحتكار ؛ النظام ؛ اقتصاد ؛ إسلامي.

Fighting Monopoly In The Light Of The Islamic Economic System

Abd El , Rahman Maher Attia Juma
Department Of Da'wah And Islamic Culture, Faculty Of Fundamentals Of Religion And Da'wah In Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.
Email: Abugomaa26@gmail.com

Abstract:

This research aims to achieve several objectives, the most prominent of which were: Identifying the Islamic economic system in regulating buying and selling relations and criminalizing monopoly and not manipulating people's forces and their necessary livelihoods, and highlighted the confrontation related to the monopolist, including: Gradual prevention of monopoly, then forcing him to sell if he is not subject to advice based on the wisdom of advice and good advice, then preventing him from acquiring goods so as not to harm society, and you mentioned the confrontation related to monopolized goods, and This was represented in several main points, the most important of which are: working on pricing goods to control the buying and selling process, then developing a plan to provide a reserve stock, then importing what society needs to meet the needs and meet the desires, and then tended to talk about the impact of anti-monopoly on the consumer side, In terms of the monopolist himself, and one of the most prominent results: Now the prohibition of monopoly is not only related to Muslims, but also encroaches on all people in honor of their humanity and the preservation of their humanity, regardless of their religions and beliefs, and one of the most prominent recommendations was: The comparative study to address monopoly between the Islamic economic system and contemporary positive systems, and used the inductive approach to reach a good result during the collection of molecules, and consider, to work to repel monopolists and provide ways for consumers.

Keywords: Confrontation ; Monopoly ; System ; Economy ; Islamic.

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عن الصحب أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فمما لا شك فيه أن النظم الإسلامية تسعى لاستقرار العلاقات الإنسانية، على أكمل وجه، وأفضل وضع، في كل مجالات الحياة المختلفة، ومن ضمن هذه النظم: النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي ينظِّم أمور التجارات، ويرتب علاقات البيع والشراء، بين الإنسانية جمعاء باعتبار التكريم الذي كرَّم الله تعالى به الإنسان بغض النظر عن ديانته أو عقيدته، وبما أن النظام الاقتصادي الإسلامي يحمل الرحمة بكل معاينها السامية، فإنه جرَّم الاستغلال، وحرَّم الاحتكار، وشدَّد على كل مَنْ تلاعب بأقوات الناس ومعايشهم الضرورية التي لا قوام للحياة إلا بها، ومن هنا فقد جاء هذا البحث ليرسي معالم المواجهة الحقيقية للاحتكار، والذي قد جاء تحت عنوان:

«مواجهة الاحتكار في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي»

* مشكلة البحث:

يظن البعض أن النظام الإسلامي اهتم بالجانب العبادي والشعائري فقط دون الاهتمام بأمور المعاملات فجاء هذا البحث ليكشف بوضوح مدى عالمية النظام الإسلامي، وشموله، ونظرته العميقة إلى المجالات كافة، والتى منها النظام الاقتصادي، ومدى مشاركته الفعالة في مواجهة المخالفات التعاملية والذى من بينها أمر الاحتكار.

* تساؤلات الدراسة:

هناك عدة تساؤلات يُحاول البحث الإجابة عليها من خلال ثنايا الدراسة، والتي من أهمها:

- ما تعريف الاحتكار، وهل يقتصر على الأقوات فحسب أم يتعدى إلى سائر الأمور الضرورية؟

– هل يقتصر تجريم الاحتكار مع المسلمين فقط أم أنه يشمل كل إنسان بغض النظر عن

عقيدته أو دينه؟

– هل يستخدم التدرج في منع المحتكرين أم يتم منعهم دفعة واحدة؟

– هل يعد الإجبار على بيع السلع المحتكرة من باب الإكراه وينافي حرية التجارة أم أنه من باب مراعاة المصالح ودرء المفاسد؟

- هل استحواذ المحتكر على السلع له طريق واحد أم أن صوره متعددة حسب الأزمنة؟

– هل يؤدي تسعير السلع إلى تحجيم العملية التجارية أم أنه يوصل إلى استقرار الأسواق بيعًا وشراءً؟

– هل يعد المخزون الاحتياطي وسيلة نافعة للحد من الاحتكار أم أنه لا يجدي؟

- هل يساعد استيراد البضائع الضرورية في حل أزمة المحتكرين أم لا؟

– ما الآثار العائدة على المستهلك والمحتكر عقب مواجهة النظام الإسلامي للاحتكار؟

* هذه الأسئلة وغيرها يحاول البحث الإجابة عنها من خلال تمهيده وفصوله الثلاث القادمة.

* أهمية الموضوع:

هناك عدة نقاط متعلقة بأهمية مواجهة الاحتكار، يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

– كثرة المحتكرين في المجتمعات قديماً وحديثاً مما يوجب دراسة مواجهة الاحتكار للحد من الأفعال المخالفة شرعاً وإنسانياً وأخلاقيًا.

– ضبط التعاملات المالية بين الناس ضبطا دينياً وعدم ترك المجال لشهوات النفس وأهوائها المجبولة على حب المال.

- إيجاد سبل التوازي التجاري والتبادل المشترك بين التجار والذى بدوره يتيح التنافس ويقضي على الأنانية والاستحواذ.

- توطيد معالم الأمن وتثبيت دعائم الاستقرار من خلال رفع المستوى المعيشي الناتج عن مواجهة الاحتكار بكل أشكاله المتعددة المتنوعة.

- التعامل المشترك بين تأصيل الداعي وتنفيذ الوالي مما يجعل مواجهة الاحتكار سائرة في ضوء فكر مستنير وتطبيق متوازن.

* أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال أسباب اختيار الموضوع في عدة نقاط، هي:

- إظهار عالمية الإسلام في جميع المجالات المختلفة، ومنها النظم الإسلامية التي تسعى لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

- إثبات نجاح النظم الإسلامية في مواجهة المخالفات التعاملية، وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع.

– إظهار محاسن الإسلام – وكله محاسن – أمام غير المسلمين، والتي على رأسها تجريم وتحريم ما يضر بالإنسان دون النظر لأي عوامل أخرى؛ ليتحقق تكريم الإنسان في ظل نظام الإسلام.

– نبذ التطرف المادي، حيث إن النظام الإسلامي لا يقتصر على مواجهة التطرف الفكري، بل يتعدى إلى مواجهة التطرف المادي القائم على الربح الوفير دون مراعاة وقوع الضرر على الآخرين.

– التأكيد على يقظة الضمير لدى نفوس التجار مما يسهم في تشكيل منظومة الأخلاق والتى تعود بالآثار الإيجابية على جميع مناحي الحياة.

* حدود البحث:

حصر البحث حول نقطة مواجهة الاحتكار في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي دون التخطي إلى أنظمة أخرى، ودون التعرض إلى الآراء الفقهية أو الدراسات المقارنة، فهذه نقاط تحتاج لأبحاث مستقلة في ضوء التخصصات العلمية الأخرى.

* الدراسات السابقة:

مما هو معلوم أن المشارب مختلفة والاتجاهات متعددة، والأبحاث متباينة، وقد قام كثير من الباحثين بدراسة الاحتكار من الزواية الفقهية أو من الزاوية القانونية أو من زاوية المقارنة بين تحريمه في الإسلام ووضعه في النظم البشرية، ولم أرَ بحثاً مستقلاً يحمل هذا العنوان والذي تنصبُّ فكرته حول مواجهة الاحتكار في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامى، مما دعاني للكتابة فيه.

* ومن نماذج الأبحاث المتعلقة بالاحتكار والتي تدور في فلك غير فلك بحثي، ما يلي:

- رسالة في الاحتكار والتسعير. منتظري حسين علي. الفقه الإسلامي. إيران ١٩٨٦م.

- الاحتكار، وآثاره في الفقه الإسلامي. قحطان عبد الرحمن الدوري، لبنان ط ١ سنة ١٤٣٢ هـ.

- أحاديث الاحتكار، حجيتها، وأثرها في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق خليفة الشايجي، بيروت - لبنان - ط ١ سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودية - دراسة تأصيلية مقارنة. فهد بن نوار العتيبي سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠٠٨ م.

- الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي. دراسة فقهية تأصيلية مقارنة - إبراهيم النشوي - دار الفكر الجامعي، ط ١ سنة

٢٠٠٧ م.

- الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة - رسالة ماجستير. محمد رافع سالم علي - كلية القانون، دولة ليبيا، سنة ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م.

- وبهذا يتضح أن عنوان بحثي يسير في اتجاه معين مغاير لهذه الأبحاث وغيرها الدائرة في نفس الفلك.

* منهج البحث:

مما هو معلوم أن المناهج البحثية متداخلة فيما بينها مما يصعب فصلها عن بعضها، بيد أن المنهج السائد في البحث هو المنهج الاستقرائي؛ وهو «ما يقوم على حصر جميع الجزئيات للمسألة التي هي موضوع البحث، والتّتبع لما يعرض لها، مع الاستعانة بالملاحظة في جميع جزئيات المسألة»[١].

وبإسقاط هذا التعريف على بحث الدراسة يتضح أنه تم تتبع الجزيئات المتعلقة بمواجهة الاحتكار في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي للوصول إلى وضع منظومة علمية عامة تعرف إلى معرفة الأطر التي من خلالها يواجه الاحتكار.

* خطوات البحث:

هناك عدة خطوات متبعة أثناء البحث تتمثل فيما يلي:

(١) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم.

(٢) تخريج الأحاديث الواردة مع الحكم عليها إن كانت خارج الصحيحين، أما إن كانت في الصحيحين فيكتفى بالإشارة إليهما أو إلى أحدهما.

---

(١) البحث العلمي حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشته، د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، جـ ١، صـ ١٧٩، الرياض. ط ٣ سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م.

(٣) الترجمة للأعلام الواردة في البحث.

(٤) إيضاح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان.

* خطة البحث:

هذا، وقد تكوَّن البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

- أما المقدمة فقد تضمنت:

(مشكلة البحث - تساؤلات الدراسة - أهمية الموضوع - أسباب الاختيار - حدود البحث - الدراسات السابقة - منهج البحث - خطوات البحث - خطة البحث).

- وأما الفصل التمهيدي فقد احتوى على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الثاني: إطلالة على ماهية الاحتكار وحكمه.

- وأما الفصل الأول فقد جاء تحت عنوان "المواجهة المتعلقة بالمحتكر في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي"، وقد تكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التدرج في المنع من الاحتكار.

المبحث الثاني: الإجبار على البيع.

المبحث الثالث: المنع من الاستحواذ على السلع.

- وأما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: "المواجهة المتعلقة بالسلع المحتكرة"، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تسعير السلع.

المبحث الثاني: توفير المخزون الاحتياطي.

المبحث الثالث: الاستيراد.

- وأما الفصل الثالث فقد جاء تحت عنوان: "أثر المواجهة المتعلقة

بالاحتكار في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي"،

وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر المواجهة المتعلقة بالمستهلك.

المبحث الثاني: أثر المواجهة المتعلقة بالمحتكر.

- وأما الخاتمة فقد اشتملت على أربع نقاط:

أهم النتائج.

أبرز التوصيات.

مصادر البحث ومراجعه.

فهرست الموضوعات.

هذا، وقد استفرغت وسعي، وبذلت قصارى جهدي في إخراج البحث إخراجاً طيبًا، شكلاً، ومضموناً، ومحتوى، فإن كان من توفيق فمن الله تعالى وحده، وإن كان دون ذلك فأسأل الله سبحانه المغفرة والعفو عن الزلات، وأرجو من أساتذتي النصح والسداد ليقوم البحث على ســوقه بإذن ربه.

والحمد لله رب العالمين...

فصل تمهيدي

ويحتوي على مبحثين:

- **المبحث الأول**: **التعريف بمفردات عنوان البحث**.
- **المبحث الثاني**: **إطلالة على ماهية الاحتكار وحكمه**.

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

قبل الشروع في مضمون البحث ينبغي الوقوف على الجذور اللغوية لعنوان البحث؛ لأن هناك ترابطاً وثيقاً بين المعانى اللغوية، والمعنى المراد من البحث، وذلك على النحو التالي:

(١) المواجهة: تعددت معاني هذه الكلمة في المعاجم على ما يلي:

- تدبير الأمر، يُقال: «وِجهة ماله، بالرفع، أي: دبَّر الأمر على وجهه الذى ينبغي أن يُوجه عليه»[١]. والباحث يعمل على تدبير الأمور اللازمة الواردة في النظام الاقتصادي الإسلامي لمواجهة الاحتكار والحد منه.

- المجابهة والمقاومة: يُقال: «واجه العدو، صارعه بالقول أو الفعل، جابهه وقاومه»[٢]، وأفضل طريق وأقوى حجة لمجابهة الاحتكار ومقاومته هو النظام الإسلامي المتمثل في نظامه الاقتصادي الفريد.

- التصدي لإبطال الشيء: «فالمواجهة بضم الميم وفتح الجيم، مفاعلة من واجه، الوقوف وجهًا لوجه، التصدي للتصرف بالإبطال بجرأة وشجاعة»[٣]، فالأمر لا يتوقف عند المجابهة والمقاومة بل يمتد ليصل إلى إبطال الاحتكار في ضوء أسس علمية وفق النظام الاقتصادي الإسلامي، وبإسقاط هذه المعاني على موضوع البحث يتضح أنه لابد من تدبير الأمر حال مجابهة الشئ للقضاء عليه وإبطاله، وهذا ما سيتضح في السطور

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١)، جـ ١٣، صـ ٥٥٧، الناشر: دار صادر، بيروت، ط ٣ سنة ١٤١٤ هـ.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة. د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت ١٤٢٤هـ ، جـ ٣، صـ ٢٤٠، الناشر: عالم الكتب، ط ١ سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م.

(٣) معجم لغة الفقهاء. محمد رواس قلعجي، صـ ٤٦٧، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. ط ٢ سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

الآتية من وقوف النظام الاقتصادي الإسلامي في وجه الاحتكار.

(٢) الاحتكار: جاءت معاني هذه الكلمة في معاجم اللغة على النحو التالي:

- الحبس: قال ابن فارس: «حكر: الحاء والكاف والراء أصل واحد وهو الحبس، والحُكْرَةُ: حبس الطعام منتظرًا لغلائه، وهو الحكر، وأصله في كلام العرب الحكر، وهو الماء المجتمع، كأنه احتُكر لقلته»[١]، وبناءً على ذلك فالمحتكر أقدم على حبس الشئ نظرًا لقلته، حتى يغلو ثمنه ويزداد سعره.

- الظلم وسوء المعاشرة: يقال: «حكر: الحكر: الظلم في النقص وسوء المعاشرة، وفلان يحكر فلاناً: أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته»[٢]، فالاحتكار يؤدي إلى سوء العشرة بين الناس لأجل المضرة التى نزلت بهم والمشقة التي حلت عليهم.

- الاستبداد بالشيء: يقال: «حكر: المحتجن للشيء المستبد به، وفيه حكر: أي عسر والتواء»[٣]، وهذا يدل على أن المحتكر يملك إنتاج السلعة أو توكيل الشراء، مما يعينه على الاستبداد والذى بدوره يؤدي إلى إدخال العسر على قلوب الجميع لاسيما الفقراء والضعفة منهم.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ت (٣٩٥ هـ)، جـ ٢، صـ ٩٢، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر. عام النشر ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

(٢) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت (١٧٠ هـ)، جـ ٣، صـ ٦١، المحقق: د/ مهدي المخزومي. د/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٣) أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، ت (٥٣٨ هـ)، جـ ١، صـ ٢٠٥، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ سنة ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

وبإنزال هذه المعاني على موضوع البحث يظهر أن المحتكر يحبس الطعام وما يتضرر الناس بحبسه فيعمل على ظلمهم وهضم حقوق العشرة، وكلما زاد سعر الشيء استبد به ومنعه رجاء الزيادة في الربح، ومن هنا انبرى النظام الاقتصادي الإسلامي لمواجهة المحتكرين ورفع الأعباء عن المستهلكين.

(٣) النظام: بالرجوع إلى معاجم اللغة اتضح معاني هذه الكلمة على النحو التالي:

- التأليف والترتيب: قال ابن فارس: «النون والظاء والميم أصل يدل على تأليف شيء وتكثيفه، ونظمت الخرز نظماً، ... والنظام: الخيط يجمع الخرز، ... وجاءنا نظم من جراد: أي كثير»[١].

- الهدى والسيرة: قال ابن منظور: «والنظام: الهدية والسيرة، وليس لأمرهم نظام: أي ليس له هدى ولا متعلق ولا استقامة، وما زال على نظام واحد: أي عادة»[٢].

- قِوام الشيء وطريقته: «يقال: نظام الأمر قوامه وعماده، والطريقة: يقال: ما زال على نظام واحد»[٣].

- من خلال ما سبق يتضح أن النظم مؤلفة من أنواع كثيرة مثل النظام الاجتماعي، والسياسي، والقضائي، والإداري، والاقتصادي، وأن هذه النظم تتسم بالترتيب، بعيدة عن العشوائية والتناقض، وقوام هذه النظم القرآن والسنة، ومقاصد الشريعة، وفق متطلبات كل عصر تمشياً مع عالمية الدعوة الإسلامية.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، جـ ٥، صـ ٤٤٣، ٤٤٤.

(٢) لسان العرب، جـ ١٢، صـ ٥٧٨.

(٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. إبراهيم مصطفى وآخرون، جـ ٢، صـ ٩٣٣، الناشر: دار الدعوة.

(٤) الاقتصادي: «الاقتصاد: مصدر اقتصد: علم يبحث في الانتاج وفي توزيع الثروة وطرق استهلاكها»[١].

وجاء بمعنى التوسط والاعتدال: يقال: «قصد في الأمر: توسط واعتدل، لم يُفرِط ولم يفرِّط، ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[٢]، توسط فيه بين الدبيب والإسراع»[٣]، وكقول الله ﴿مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞ﴾[٤] أي: طائفة معتدلة»[٥].

– وبناء على ما سبق فإن كلمة الاقتصاد تشير إلى الطرق السليمة والآمنة في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، كما تشير إلى الوسطية كما هو الحال في الاقتصاد الإسلامي بخلاف الأنظمة الوضعية[٦]، فقد خلت عن الوسطية، واتسمت بالإفراط أو التفريط، مما يجعل العالم أجمع في حاجة إلى النظام الاقتصادي الإسلامي، المتوافق مع الفطرة، الملبي لحاجات النفس دون عناء أو مشقة.

(٥) الإسلامي: قال ابن فارس: «الإسلام وهو الانقياد، لأنه يسلم من الإباء والامتناع»[٧]، وقد يأتي ويُراد به الشريعة، كما في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾[٨]، فقد «عُني به الإسلام وشرائعه

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، جـ ٣، صـ ١٨١٩.

(٢) جزء من آية (١٩) من سورة لقمان.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار، جـ ٣، صـ ١٨١٩.

(٤) جزء من آية (٦٦) من سورة المائدة.

(٥) المصدر السابق، جـ ٣، صـ ١٨١٩.

(٦) مثل النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي.

(٧) معجم مقاييس اللغة، جـ ٣، صـ ٩٠.

(٨) جزء من آية (٢٠٨) من سورة البقرة.

كلها»[١].

وبإسقاط ما ذكر على موضوع البحث يتضح أن المسلم ينقاد للنظام الاقتصادي الإسلامي دون عناد أو مكابرة، وتقبل شريعة الإسلام، والتي منها تحريم الاحتكار، على النحو الذي سيأتي مفصلاً في حينه إن شاء الله تعالى.

* وأما عن تعريف النظام الإسلامي تعريفاً مركبًا، فهو «جملة التشريعات أو المبادئ التي شرعها الله تعالى أو شرع أصولها ليسير عليها الناس في حياتهم، ويهتدوا بهديها ويقيموا على أساسها جميع تصرفاتهم وطرق عيشهم في كافة شؤونهم المعادية والمعاشية»[٢].

* وبعد ذكر المعاني مفردة، فأذكر المعنى العام المراد من البحث وهو: مجابهة الاحتكار بكل صوره المختلفة وأنواعه المتعددة وفق نظام الاقتصاد في ضوء الإسلام مما يضمن السلامة لكل الأطراف، مع الاستعانة بالفكر الإسلامي الجامع بين الأصالة والمعاصرة.

* إذا تقرر هذا، فإلى المبحث الثاني من هذا الفصل التمهيدي والذى هو بعنوان «إطلالة على ماهية الاحتكار وحكمه»، وذلك على النحو التالي:

---

(١) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت ٣٧٠ هـ)، جـ ١، صـ ٣١١، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ سنة ٢٠٠١ م.

(٢) مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د/ إسماعيل علي محمد، صـ ١٣، منارات للانتاج الفني والدراسات، الحي السابع، مدينة نصر – القاهرة، ط ١.

المبحث الثاني

إطلالة على ماهية الاحتكار وحكمه

إن حب المال والحرص على تملكه من طبيعة النفس البشرية ومن الغرائز المكنونة في قلب الإنسان، لكن هذا يحتاج إلى ضوابط شرعية وقيود دينية لكبح جماح النفس عن ارتكاب ما هو محرم أو ما فيه شبهة، كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [١]، فنهى الله تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن ذلك الاحتكار، المؤدي إلى استنزاف أموال الناس كراهية لا طواعية في ظل أزمات اقتصادية معينة، تجبرهم على إنفاق أموالهم لجلب الأرزاق بأسعار مضاعفة، فجاء النظام الاقتصادي الإسلامي لتنظيم العلاقات التعاملية بين الناس، وهذا يشير إلى عالمية الدعوة في كل المجالات والنظم، فكما أن الإسلام ينظم أمر العبادات فإنه كذلك ينظم أمور التعاملات، على اختلاف أنواعها وتعدد أشكالها.

* وهذه الإطلالة تكون في عدة نقاط على النحو التالي:

- أولاً: تعريف الاحتكار:

إن الناظر إلى تعريف العلماء للاحتكار يرى اتحاد المعنى مع تعدد الألفاظ، من ذلك تعريف الحافظ ابن حجر: «الاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه»[٢].

ويلاحظ على هذا التعريف وغيره حصر الاحتكار في المطعومات، وقد

---

(١) جزء من آية (٢٩) من سورة النساء.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢ هـ)، حـ ٤، صـ ٣٤٨، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

يعذرون في هذا؛ لأن الضرورات في أزمانهم كانت متمثلة في الطعام، بخلاف العصر الحاضر فإن الاحتكار يتخطى المطعومات إلى كل ما يتضرر الناس بحبسه ورفع ثمنه عن المعتاد «فتخصيص الاحتكار بالأقوات يفيد إباحة احتكار ما يساعد على إنتاج الأقوات كالأسمدة والآلات الزراعية والحيوانات مثلاً، فكان الأولى تحريم احتكارها أيضًا سدًا للذريعة»[١].

وهذا الرأي يحتاج إليه الناس في الملمات لاسيما أمر الأوبئة والطاعون، فإن الأمور الوقائية في هذا الوقت تكون كالطعام أو أشد، وكذلك اسطوانات الأكسجين لدى مرضى الرئة زمن الأوبئة لا تقل أهمية عن المطعومات، فلننظر لهذا الرأي بعين الاعتبار، والداعية هو أكثر الناس إدراكاً لتنزيل الأحكام على عصره، ومحيط بيئته، فيأخذ من أقوال العلماء ما يساند واقعه، ولا يخالف شرعه؛ للجمع بين المصالح في آن واحد، ويُنبه على أن بعض الآراء قد لا يُعمل بها في عصر، وتكون مهمة يحتاج الناس إليها في عصر آخر، وذلك إيماناً منا بتقلب الأوضاع وتغير الأحوال، «وهذا أدى بنا في ظل الاقتصاد الراهن إلى القول بأن الاحتكار هو: حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء، وذلك ليشمل كل شيء يتضرر بحبسه الناس من طعام أو غيره، وليتحقق الاحتكار في أية مدة وإن قلَّت، ولئلا يقتصر الاحتكار على الشراء بل ليتعدى إلى غيره كاحتكار غلة الضيعة والمخزون لديه انتظارًا للغلاء، وليتحقق الاحتكار في الشراء من البلد أو مما جلب من بلد آخر، وسواء أكان المشتري مقيماً أم مسافرًا، وليعم ما يُشترى عند الغلاء، أو عند الرخص، ليرفع ثمنه عند الحاجة إليه»[٢].

---

(١) الاحتكار وآثاره فى الفقه الإسلامي: د/ قحطان عبد الرحمن الدوري، صـ ٥٠، المملكة الأردنية الهاشمية، ط ٤ سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠ م.

(٢) المصدر السابق ٣٤ – ٣٥.

فإن قيل: ما الفرق بين الاحتكار والادخار في هذه الحالة؟ فيقال: «الاحتكار هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار»[١]، وعلى هذا فمن ادخر قوتاً لأهله مع حسن نيته وسلامة طويته تجاه مجتمعه ولا يتربص سوءًا بأحدٍ بهذا الادخار فهو في حلٍ من أمره.

- ثانيًا: حكم الاحتكار:

جاء في السنة النبوية الصحيحة ما يقطع بتحريم الاحتكار، من ذلك:

(١) روى الإمام مسلم في صحيحه عن يحيى بن سعيد قال: كان سعيد بن المسيب يحدِّث، أن معمرًا قال : قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احتكر فهو خاطئ»، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يُحدث هذا الحديث كان يحتكر[٢].

قال الإمام النووي: «قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصى الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار»[٣].

وقد ورد في القرآن الكريم أن الخاطئ بمعنى أيضا كما في قوله تعالى:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، جـ ٦، صـ ١٢٨، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط ١ سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ م.

(٢) صحيح الإمام مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، ك المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، صـ ٣٨٣ حديث رقم (١٦٠٥) دار ابن رجب، ط ١ سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦ هـ)، جـ ١١، صـ ٤٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط ٢ سنة ١٣٩٢هـ.

﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴾ [١]، **وقوله تعالى:** ﴿ وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَٰطِـِٔينَ ﴾ [٢]، **وقوله تعالى:** ﴿ لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ ﴾ [٣]، **والخاطئ بخلاف المخطئ «فالخاطئ من تعمد ما لا ينبغي والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره»[٤].**

والحديث هنا على عمومه، فيشمل التحريم كل احتكار أضرَّ بالناس، وفي هذا يقول الإمام الصنعاني: «ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يُقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً ولا يقيد بالقوتين»[٥].

وأما فعل سعيد ومعمر فقد حمله العلماء على احتكار ما لا يتضرر الناس باحتكاره فكانا «يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون، وهو الصحيح»[٦].

(٢) ما رواه ابن ماجه عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله

---

(١) جزء من آية (٨) من سورة القصص.

(٢) جزء من آية (٢٩) من سورة يوسف.

(٣) سورة الحاقة، الآية رقم (٣٧).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد عبد الرؤف بن تاج العارفين، الحدادي، ثم المناوي القاهري، ت (١٠٣١هـ)، جـ ٢، صـ ٤٠٥، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط ٣ سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م.

(٥) سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)، جـ ٢، صـ ٣٣، الناشر: دار الحديث، بدون.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: الإمام النووي، جـ ١١، صـ ٤٣.

ﷺ يقول: « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[١].

قال الطيبي: «طعامهم: أضاف إليهم، وإن كان مِلكاً للمحتكر إيذاناً بأنه قوتُهم وما به معاشهم...، ضربه الله: أي ألصقه الله وألزمه بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه، والفعل منه جذم، وفيه أن مَنْ أراد أدنى مضرة للمسلمين ابتلاه الله في ماله ونفسه، ومن أراد نفعهم أصابه الله في ماله ونفسه بركة وخيرًا»[٢].

فكان جزاء المحتكر من جنس عمله؛ لأن الاحتكار يورث القحط والفاقة على الناس، ومن ثم تصفر وجوههم وتضعف أبدانهم لأجل احتكار ما يقتاتونه، فأصابه الله بما هو أشد وهو الجذام، وحيث إنه أراد الغنى والكسب السريع فعامله الله بنقيض قصده وهو الإفلاس، وهذا من أساليب الترهيب لمنع الاحتكار، ويلاحظ أن العقوبتين تتعلقان بأمر الدنيا – الجذام والإفلاس – وكأن الله يعجل العقوبة للمحتكر في الدنيا قبل الآخرة، ولأجل خطورة

---

(١) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ) أبواب التجارات، باب الحكرة والجلب، جـ ٣، صـ ٢٨٣، حديث رقم (٢١٥٥) المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١ سنة ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (جـ ٤، صـ ٣٤٨)، وصحح إسناده الإمام البوصيري الكناني الشافعي في كتابه: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، جـ ٣، صـ ٢٨١، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي. دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١ سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م.

(٢) الكاشف عن حقائق السنن: شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، (ت ٧٤٣ هـ)، جـ ٢، صـ ٢١٧٠، المحقق: د/ عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط ١ سنة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

الاحتكار عدَّه الإمام ابن حجر الهيتمي ضمن الكبائر[١].

- ثالثًا: منع احتكار قوت الدواب:

إن الناظر إلى النظام الاقتصادي الإسلامي يرى أنه يراعي حقوق البهائم والدواب والأنعام، وأنه سبق كل من نادى بحقوق الحيوان، ولهذا قال الإمام الشوكاني بعد إيراده لأحاديث الاحتكار: «وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره»[٢].

والمتأمل أيضًا في نظام الإسلام يرى أنه بني على تقوى الله في التعامل مع الدواب، كقول النبي ﷺ عندما مر ببعير قد لحق ظهره ببطنه: «اتقوا الله في هذه البهائم، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة»[٣].

واحتكار علف الدواب ينافي الأمر بالتقوى معها، إضافة إلى أن الإنسان في حاجة إلى الدواب من حيث الركوب والعمل في الحرث، فالإضرار بها إضرار بالإنسان، وقد نهت الشريعة عن الإضرار بالغير سواء أكان إنساناً أم بهيمة.

- رابعًا: منع الاحتكار مع غير المسلمين:

إن النظام الإسلامي ينظر إلى غير المسلم على أنه آدمي مُكرم، له حقوقه الكاملة، ومطالبه الأساسية، بغض النظر عن عقيدته أو دينه أو

---

(١) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، شهاب الدين، أبو العباس، (ت ٩٧٤ هـ)، جـ ١، صـ ٣٨٧، الناشر: دار الفكر، ط ١ سنة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

(٢) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، جـ ٥، صـ ٢٦٢، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط ١ سنة ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.

(٣) رواه الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) في سننه، ك الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، جـ ٤، صـ ٢٠٠، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، حديث رقم (٢٥٤٨)، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١ سنة ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

جنسه أو لونه أو لغته، وأما الحديث السابق ذكره، وهو قول النبي ﷺ: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[١]، فقد أجاب عنه وعن غيره من الأحاديث التى على نفس الشاكلة الإمام الصنعاني قائلاً: «الظاهر أنه خرج للغالب وإلا فإن أهل الذمة أيضًا لا يجوز الاحتكار عليهم»[٢].

وهذا القول يتوافق مع مقاصد الإسلام من حيث الحفاظ على الأنفس المعصومة وإظهار سماحة الإسلام ورحمته في التعامل مع الغير، وهذا ما ينبغي للدعاة ذكره في المحافل الدولية، إعلاء لشأن الإسلام، ونشرًا لنظامه الفريد في كل المجالات التعاملية وغيرها، وقد أشار الإمام الشوكاني إلى حرمة الاحتكار مع كل الآدميين ولم يخصص الأمر بالمسلمين، فقال: «الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره»[٣].

---

(١) سنن ابن ماجه، جـ٣، صـ ٢٨٣، حديث رقم (٢١٥٥).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢ هـ) جـ ١٠، صـ ٤٦، المحقق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط ١ سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ م.

(٣) نيل الأوطار: الإمام الشوكاني، جـ ٥، صـ ٢٦٢.

وأما عن شروط الاحتكار، فقد شرط الفقهاء عدة شروط لتحقق الاحتكار، وهي ثلاثة: «أحدها: أن يكون قوتاً. والثاني: أن يشتري ذلك القوت في وقت يحتاج إليه الناس لأقواتهم. والثالث: أن يحفظه ليبيعه إذا اشتد غلاؤه، فإذا اجتمعت هذه الشروط تكون في سائر البلاد حرامًا، وفي مكة أشد تحريماً». المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي، المشهور بالمظهري (ت ٧٢٧ هـ)، جـ ٣، صـ ٣٦٣، تم تحقيقه بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدرات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١ سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠١٢ م.

وبعد ذكر هذه الإطلالة أتوجه إلى الفصل الأول من هذه الدراسة، والذي هو بعنوان: «المواجهة المتعلقة بالمحتكر في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي».

وهذه الشروط لم أذكرها في صلب البحث؛ لأن الفقهاء حصروا الاحتكار في الأقوات، وهو يخالف العصر الحاضر، حيث إن العصر الحاضر يتطلب حرمة الاحتكار في كل ما يتضرر الناس بحبسه.

الفصل الأول

المواجهة المتعلقة بالمحتكر في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي

يتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **التدرج في المنع من الاحتكار**.

المبحث الثاني: **الإجبار على البيع**.

المبحث الثالث: **المنع من الاستحواذ على السلع**.

مدخل:

من سمات النظام الاقتصادي الإسلامي أنه يواجه المخالفات عن طريق التدرج؛ لأن طبيعة النفوس تألف التدرج وتأنف من الهجوم والقسوة، ومن ثم يكون عامل الاستجابة، ومن ذلك أن النظام الإسلامي عندما أراد مواجهة المحتكرين والحد من تصرفاتهم المضرة بالغير فإنه قد استخدم التدرج معهم للإقلاع عن هذه المساوئ، فإذا لم يؤثر فيهم ذلك انتقل إلى المواجهة بالإجبار على بيع السلع المحتكرة لرفع الأضرار عن المستهلك، ثم أخذ النظام الإسلامي المنهج الوقائي من الوقوع في الاحتكار بأي سبيل وبأي صورة مثل تلقي البضائع من أصحابها قبل هبوطهم الأسواق، ليحتكروها، وليعمدوا إلى رفع الأسعار، أو أن يكون المحتكر وكيلاً عن صاحب البضاعة، فيعمل على غشه، ويدخرها لنفسه، لتربص الغلاء وإلحاق الأضرار بالغير، والنظر للكسب السريع والربح الوفير حتى ولو على حساب الكادحين والمعوزين.

وبعد هذا المدخل أتوجه إلى المبحث الأول من هذا الفصل الأول، والذى هو بعنوان: «التدرج في المنع من الاحتكار».

المبحث الأول :

التدرج في المنع من الاحتكار

مما هو معلوم أن التدرج كما هو في فعل المأمورات وترك المنهيات في جانب العبادات فكذلك الحال والشأن في أمر المعاملات، حيث إن المحتكر يتم معه التدرج للأخذ بيده للإقلاع عن احتكاره وللتخلي عن ضرر نفسه وإضرار غيره؛ لأن الضرر متعدٍّ فكان لا بد من وضع نظام يوافق طبيعة النفس البشرية، ووفق النظام الإسلامي لرفع الأضرار الناجمة عن الاحتكار، إضافة إلى أن التدرج من سبل التيسير المعينة على استجابة المدعوين المحتكرين، وقد أشار العلماء إلى أهمية التدرج، فها هو الإمام الزيلعي[١] يؤصِّل لهذا الأمر فيقول: «وينبغي للقاضي أو السلطان ألا يُعجل بعقوبته إذا رُفع إليه هذا الأمر ...، يأمر بأن يبيع ما فضل عن قوته، وقوت أهله على اعتبار السعة، وينهاه عن الاحتكار، ويعظه، ويزجره عنه، فإذا رُفع إليه ثانيًا فعل به كذلك وهدَّده، وإن رُفع إليه ثالثاً حبسه، وعزره، حتى يمتنع عنه، ويزول الضرر عن الناس»[٢].

---

(١) هو الإمام عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرَّس، وتوفي فيها سنة ٧٤٣ هـ، ومن كتبه: «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق»، «تركة الكلام على أحاديث الأحكام»، «شرح الجامع الصغير». الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، جـ ٤، صـ ٢١٠، دار العلم للملايين، ط ١٥ سنة ٢٠٠٢ م.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي: المؤلف: فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد الشبلي (ت ١٠٢١ هـ)، جـ ٦، صـ ٢٨، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١ سنة ١٣١٣ هـ، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، جـ ٨، صـ ٢٣٠، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ بدون، وينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، جـ ٦، صـ ٣٩٩، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ٢ سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

ففي هذا إشارة إلى استعمال النظام الإسلامي مع المحتكر وهو التدرج في منعه، وفي هذا التأصيل عدة أمور يحسن ذكرها في هذا المقام:

(١) عدم التعجل بالعقوبة: فالمحتكر قد يظن أن ما فعله ليس احتكارًا، فلا يؤاخذ إلا بعد البيان والإيضاح، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[١]، ولا انتفاء للأعذار إلا بعد إقامة الحجة ووضوح المحجة، وهذ من رحمة الله ورأفته بعباده.

(٢) مرحلة الوعظ: بعد علم المحتكر بحرمة صنيعه يقوم السلطان أو القاضي أو مَنْ ينُوبُ عنهما من أهل العلم والفقه بوعظه، والوعظ يقوم على الترغيب والترهيب، ويكون بالحسن، فيعظه بأن الاحتكار من ضمن أكل أموال الناس بالباطل، وأن صاحبه يأتى مفلساً يوم القيامة، وأن الاحتكار فيه تضييق على العباد، وينافي الإيثار، وينافي كمال الإيمان «فإن المحتكر يحب لنفسه ما لا يحب لغيره، ويكره لنفسه ما لا يكره لغيره»[٢].

وكيف يضع الناس في حرج وقد جاء النظام الإسلامي برفع الحرج عن الجميع، وأن الأصل مساعدة الغير ومواساة الضعفاء، مثل قوله ﷺ: «مَنْ كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»[٣].

وأن الاحتكار يدل على الفجور في التجارة وينافي الصدق والأمانة، لقوله ﷺ: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا، إلا مَن اتقى الله، وبرَّ،

---

(١) جزء من آية (١٥) من سورة الإسراء.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان: الحسين بن الحسن بن محمد الجرجاني (ت ٤٠٣ هـ)، جـ ٣، صـ ٤١٩، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ك اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، صـ ٩٢٠، حديث رقم (١٧٢٨).

وصدق»[١].

والاحتكار ينافي البر والتقوى والصدق. وأن أحاديث الوعيد والويل فيما يتعلق بالمخالفات في جانب المعاملات أكثر من نصوص الترهيب المتعلقة بالمخالفة في شأن العبادات؛ لأن المعاملات متعلقة بحقوق العباد، القائمة على القصاص، بخلاف حقوق الله تعالى فإنها قائمة على العفو والمسامحة.

(٣) مرحلة التهديد: إن الإنسان جُبل على حب نفسه وماله، ويخشى ما يُهدد مسيرة حياته التجارية، ويحذر من التهديدات التي تصيب ماله أو سمعته، لا سيما إذا كان المهدد له قدرة على تنفيذ ما هدّد به، وقد أصَّل العلماء لأمر تهديد المحتكر مثل مصادرة أمواله؛ لأنه يصب في مصلحة المحتكر برفع الإثم عنه، وفي مصلحة الناس برفع الضرر وإزالة الحرج عنهم، وقد جاء في الإسلام ما يدل على جواز التهديد، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝٤ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ [٢]. يقول المراغي: «وفي تكرير الزجر مع الوعيد إيماء إلى غاية التهديد»[٣].

لكن لا يُصار إلى تهديد المحتكر إلا بعد إعراضه عن الوعظ ورفض الاستجابة، ليتحقق التدرج في التعامل معه.

(٤) مرحلة الحبس والتعزير: إن المحتكر إن لم ينزجر بالتهديد ولم

---

(١) رواه الإمام الترمذي محمد بن عيسى بن سوْرة، أبو عيسى، في سننه، أبواب البيوع، باب ماجاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، جـ ٣، صـ ٧٠٥، حديث رقم (١٢١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢ سنة ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م.

(٢) الآيتان من سورة النبأ، رقم (٤-٥).

(٣) تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ)، جـ ٣٠، صـ ٧، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١ سنة ١٣٦٥ هـ/ ١٩٤٦ م.

يتراجع بالوعيد انتقل ولي الأمر المتمثل في السلطان أو القاضي إلى مرحلة الحبس، فالمحتكر عند خلوته قد يراجع تصرفاته المخالفة، والتي بسببها أدت إلى حبسه، وحبس المخالف مشروع في ظل النظام الاسلامي، فقد جاء في نيل الأوطار: «ونُدب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق لفعل أمير المؤمنين علي - ﷺ - وعمر وعثمان ولم يُنكَر»[١]، ويلاحظ أن ما ورد ذكرهم ضمن الخلفاء الراشدين، وتصرفاتهم يقتدى بها؛ لأنها سنة، مصداق ذلك قول النبي ﷺ: «فإنه من يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»[٢].

وأما بالنسبة للتعزير فأمره مفوض إلى الإمام وموكول إليه غير أنه لا يصل إلى حكم حد من الحدود المنصوص عليها في الشريعة «فكل من ارتكب محرماً ليس فيه حد مقدّر، فإنه يعزّر، ثم الرأي في مقدار ذلك إلى الإمام، ويبني ذلك على قدر جريمته»[٣].

وأما عن كيفية التعزير «فإنه شرعاً لا يختص بالضرب، بل قد يكون به، وقد يكون بالصفع وبفرك الأذن وقد يكون بالكلام العنيف، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس»[٤]، ولا يقوم بتعزير المحتكر إلا ولي الأمر أو من

---

(١) نيل الأوطار: الإمام الشوكاني، جـ ٧، صـ ١٨٠.

(٢) جزء من حديث رواه الإمام الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، جـ ٥، صـ ٤٤، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، جـ ٢٤، صـ ٣٦، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري، جـ ٥، صـ ٤٤.

ينوب عنه لعدم إحداث الفوضى في حياة الناس.

(٥) مرحلة مصادرة المال: بعض المحتكرين قد يصل بهم العناد إلى عدم الرجوع إلى الصواب حتى ولو تم تعزيره أو حبسه، فقد جاء في الأثر «أن علي بن أبي طالب ﷺ أحرق طعامًا احتُكر بمائة ألف»[١].

لكن شريطة أن مَنْ أقدم على إحراق طعام المحتكر ألا يلحق ضررًا بالناس جراء هذا الإحراق، وما دام أن خليفة المسلمين أحرقه دل ذلك على عدم الضرر بالناس مع العمل على تأديب المحتكر، ولكن في العصر الحاضر ومع كثرة الناس فإن الذي يناسبه هو مصادرة ما تم احتكاره، زجرًا للمحتكر، وترهيبًا لغيره، ونفع الناس، فاجتمعت المصالح في العصر الحاضر مع المصادرة لا الحرق.

إذا تقرر هذا، فمن حق ولي الأمر ومن ينوب عنه إجبار المحتكر على بيع السلع المحتكرة إذا لم يُجدِ التدرج معه في منعه، وهو ما ستيم التعرف عليه من خلال المبحث التالي:

---

(١) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، جـ ٧، صـ ٥٧٣، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المبحث الثانى:

الإجبار على البيع

من الأمور المنوطة بولي الأمر أو من ينوب عنه حال مواجهة الاحتكار العمل على توجيه المحتكر ببيع ما احتكره، رفعاً للحرج عن العامة، وقد أصَّل العلماء لهذا الأمر، فها هو الإمام الباجي[١] يقول في معرض الحديث عن مواجهة الاحتكار: «وإن احتكر شيئًا من ذلك من لا يجوز له احتكاره أنه يتوب، ويخرجه إلى السوق، ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به لا يزداد فيه شيئاً، ووجه ذلك أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس، وأهل الحاجة، فإذا صرفه إليهم مثل ما كانوا يأخذونه أولاً حين ابتياعه إياه فقد رجع عن فعله الممنوع منه»[٢].

فقد أشار في مطلع الكلام إلى التوبة، ولا يُكتفى فيها بالاستغفار؛ لأن الأمر متعلق بحقوق العباد، فوجبت التوبة بالتخلص من مخالفته، ولذلك قال بعدها: "ويخرجه إلى السوق" وهذا من علامات الصدق في التوبة، ويقوم ببيعه بمثل ما اشتراه، لأنه ألحق ضررًا بأهل الحاجة، فيعامل بنقيض قصده، حيث إنه أراد الغنى الكثير، والربح السريع من وراء احتكاره، فلا يبيعه

---

(١) هو الإمام القاضي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، الأندلسي، القرطبي، الباجي، ولد في سنة ثلاث وأربع مائة، وارتحل إلى دمشق، وذهب إلى الموصل، ثم رجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير، وهو فقيه، متكلم، أديب، شاعر، ومات سنة أربع وسبعين وأربع مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ)، جـ ١٤، صـ ٥٥ - ٥٩ باختصار، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط سنة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، جـ ٥، صـ ١٧ باختصار، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط ١ سنة ١٣٣٢ هـ.

بالسعر المرتفع، ولكن بسعر يوم احتكاره، فإن فعل ذلك فقد تاب من ذنبه، وخرج من كبيرته.

* فإن رفض قبول التوجيه من ولي الأمر سعى السلطان أو القاضي إلى إجباره على البيع، يقول الإمام الباجي: «فإن أبى من ذلك فإنه يُخْرَجُ من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن فإن لم يُعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره، ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أُجبر عليه، وصُرف الحق إلى مستحقه»[١].

* وفي هذا التأصيل عدة فوائد تكون على النحو التالي:

(١) نصرة المحتكر بمنعه عن احتكاره: إن الاحتكار من أشد أنواع الظلم؛ لأنه يتعلق بحياة الناس ومصالحهم الضرورية «فيؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله»[٢].

وهذا من أفضل أنواع نصرته كما قال عليه الصلاة والسلام: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، فقال رجل: يا رسول الله: أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»[٣]، وإجبار المحتكر على بيع ما احتكره من باب نُصرته ورفع الإثم عنه.

(٢) البيع بسعر يوم الاحتكار: إن المحتكر لم يحتكر إلا لأجل التكسب حتى ولو كان على حساب المعوزين والضعفاء، وفي هذه الحالة تباع سلعته

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: الإمام الباجي، جـ ٥، صـ ١٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧ هـ)، جـ ٥، صـ ١٢٩، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢ سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه، ك الإكراه، دون بتويب، جـ ٤، صـ ٣٣٦، حديث رقم (٦٩٥٢).

بسعر يوم الاحتكار لا بسعر يوم إجباره على البيع، حتى ولو ارتفع السعر أضعافاً مضاعفة، كي لا يقدم على صنيعه مرة أخرى، وفي الوقت ذاته زجرًا لغيره ممن نوى الاقتداء به في الاحتكار وأيضًا من باب المعاقبة له حيث إنه استبشر بالدخل الكبير ففوجئ بالبيع على سعر يوم الاحتكار، وبهذا يكون النظام الاقتصادي الإسلامي قد عمل على بتر الاحتكار أو تخفيف وطأته وحدته، ويضاف إلى ذلك أن إجبار المحتكر على البيع لا يُعدُّ من قبيل الإكراه، وإنما من باب مراعاة أمر العامة، والقواعد تقرر أن المصالح العامة تُقدم على المصلحة الخاصة، وأن النظام الإسلامي أمر برفع الضرر القاصر، فكيف بالضرر المعتدي؟! وهذا كله يساعد على مشروعية إجبار المحتكر على بيع السلع المتوقف عليها حاجة الناس.

(٣) إيصال الحق إلى المتضررين: مما هو معلوم أن الاحتكار يؤدي إلى إضرار الغير، ويختلف نوع الضرر وقدره باختلاف نوع الشيء المحتَكر، فبعد إجبار المحتكِر على البيع دون المكسب المنتظر فإن ولي الأمر يتتبع قدر وسعه واستطاعته المتضررين وإيصال الحق لهم، كي يحصل التوازن المجتمعي، ويتم الاستقرار النفسي، وتسود المحبة والتعاون بعد الشحناء والتباغض.

* هذا، وإذا رفض المحتكر بيع السلعة المحتكرة بعد إجباره على البيع وكانت هذه السلعة مما يُخشى عليها الهلاك حُقَّ لولي الأمر التصرف فيها بالتوزيع على المتضررين ثم رَدُّ ذات الشيء أو قيمته بسعر يوم احتكاره إلى المحتكِر، فقد جاء في كشاف القناع[١] ما نصه: «ويُجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس دفعاً للضرر، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام وخيف

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ)، جـ ٣، صـ ١٨٨، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون.

التَّلف بحبسه عن الناس فرَّقه الإمام على المحتاجين إليه ويردّون مثله عند زوال الحاجة»، ويَردُّ ولي الأمر على المحتكر المادة المحتكرة دون ربح لأجل عصيانه وتمرده، ولأجل نيته السيئة في استغلال الناس حال احتياجهم، ويكون هذا من باب التعزير له لأجل عدم خضوعه للصالح العام وتقديم مصلحة نفسه على مصلحة غيره، فقد جاء في الدر المختار ما نصه: «ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبع، بل خالف أمر القاضي عزَّره بما يراه رادعاً له، وباع القاضي عليه طعامه وفاقاً»[١].

ومع قيام المحتكر بالمخالفة إلا أن النظام الإسلامي راعى معه العدل، فلم يأخذ منه قوته وقوت أهله، بل ما زاد عن ذلك.

هذا، وإذا أجبر المحتكر على بيع السلع المحتكرة فإنه يتربص للاستحواذ على البضائع قبل دخولها الأسواق، ليعمل على احتكارها من جديد، وهو ما منعه النظام الاقتصادي الإسلامي، فهو من الأساليب الوقائية لمواجهة الاحتكار، وهو الذى سيتم الكشف عنه خلال المبحث التالي:

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: الإمام ابن عابدين، جـ ٦، صـ ٣٩٩.

المبحث الثالث:

المنع من الاستحواذ على السلع

إن النظام الاقتصادي الإسلامي قد أغلق كل الأبواب المؤدية للاحتكار، ومنع كل الصور التي قد يستغلها بعض التجار في احتكار السلع لصالح نفسه وإضرار غيره، وهذا يدل على عالمية النظام الإسلامي وصلاحيته لكل الأزمنة والأمكنة، «فالإسلام لم يقاوم فقط الاحتكار الكبير الذي يقلل كمية المنتجات حتى ترتفع أسعارها في الأسواق، بل يقاوم كل احتكار يؤدي على أي طريقة إلى ارتفاع الأسعار، إن كل وسيط بين المنتج والمستهلك يخفي صورة الاحتكار الذي يكون المستهلك ضحيته، فالوسيط ضرب من الطفيلية في مجال الاقتصاد»[١].

ومن هذه الصور المحرمة أن يقوم بعض التجار بشراء البضائع والمنتجات التجارية والأقوات من أصحابها قبل أن تدخل هذه البضائع الأسواق ومحل حضور المشترين، وقد نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذه الصورة لأنها تؤدي بضعاف النفوس إلى الخديعة والمكر مع صاحب البضاعة، وإلى الاحتكار مع المستهلكين، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يُبلغ به سوق الطعام»[٢]، وجاء في رواية أخرى: «ولا تَلَقّوا السلع حتى يُهبط بها إلى

---

(١) القضايا الكبرى: مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي، (ت ١٣٩٣ هـ)، ص ١٦٠، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت. لبنان، دار الفكر دمشق، سوريا، ط ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م، ط ١ سنة ١٩٩١ م.

(٢) ك البيوع، باب منتهى التلقي، جـ ٢، صـ ٣٥، حديث رقم (٢١٦٦).

الأسواق»[١].

والنهي لا يقتصر على تلقي الركبان فحسب، بل يتسع ليشمل كل الوسائل المتاحة في نقل البضائع وسبل التوريد على مر العصور، وإنما خص ﷺ الركبان بالذكر لتوافر ذلك أيامهم في النقل، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا المعنى، فقال: «خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عددًا ركباناً ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عدداً مشاة أو واحدًا راكباً أو ماشيًا لم يختلف الحكم»[٢]، وبناء على ذلك فإنه يحرم تلقي أصحاب البضائع قبل دخولهم الأسواق، بغض النظر عن كيفية جلب البضاعة، فالنظام الإسلامي شرع الحكم، وترك الكيفية لكل عصر وما يناسبه، بدليل أنه قد جاءت رواية مطلقة، وهي قول أبي هريرة ﷺ: «نهى النبي ﷺ عن التلقي»[٣]، ومما هو معلوم أن لكل عصر آلياته في نقل البضائع والمطعومات، فمثل هذه الرواية تواكب كل الأعصر.

* أسرار النهي عن التلقي: إن النظام الاقتصادي الإسلامي ينظر دائمًا إلى فقه المآل والأبعاد المتوقعة من وراء التصرفات، وإن تلقي أصحاب البضائع قبل دخولهم الأسواق يضر بصاحب البضاعة، ويضر بأهل الأسواق والمستهلكين، وقد ذكر الإمام الماوردي[٤] بعض هذه الأسرار وهو ينقل كلام

---

(١) رواه الامام البخاري في صحيحه، ك البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود، جـ ٢، صـ ٣٥، حديث رقم (٢١٦٥).

(٢) فتح الباري، جـ ٤، صـ ٣٧٤.

(٣) جزء من حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه، ك البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود، جـ ٢، صـ ٣٤، حديث رقم (٢١٦٢).

(٤) هو الإمام العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف فقد صنف في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب، وولي قضاء بلاد كثيرة، ومات ببغداد سنة خمسين وأربع مائة، وقد بلغ

أهل العلم فقال: «قال جمهورهم: إن المعنى فيه أن قومًا بالمدينة كانوا يتلقون الركبان إذا وردت بالأمتعة فيخبرونهم برخص الأمتعة وكسادها ويبتاعونها - أي يشترونها - منهم تلك الأسعار، فإذا ورد أرباب الأمتعة المدينة شاهدوا زيادة الأسعار وكذب من تلقاهم بالأخبار، فيؤدي ذلك إلى انقطاع الركبان وعدولهم بالأمتعة إلى غيرها من البلدان، فنهى النبي ﷺ عن تلقيهم نظرًا لهم، ولما في ذلك من الخديعة المجانِبة للدين، وقال آخرون: بل المعنى في النهي عن تلقيهم أن من كان يبتاعها منهم يحملها إلى منزله ويتربص بها زيادة السعر، فلا يتسع على أهل المدينة، ولا ينالون نقصًا من رُخصها، فنهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان للبيع حتى ترد أمتعتهم السوق فتجتمع فيه وترخص الأسعار بكثرتها فينال أهل المدينة نفعًا برخصها، فيكون هذا النهي نظراً لأهل المدينة أيضًا»[١].

ولا مانع من قبول التفسيرين، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي جاء بمراعاة كل الأطراف، وفي الوقت ذاته ضيق الخناق على من يريدون الدنيا ولو على حساب الكادحين، فيعملون على خداع الجالب للبضائع للاستحواذ عليها بأبخس الأثمان وأزهد الأسعار، ثم يحتكرونها، حتى إذا كان الناس في حاجة إليها، زاد سعرها، ومن ثم يرهقون المشتري، لذا جاء النظام الإسلامي بالنهي عن تلقي الركبان.

* <u>الاحتكار ومنع بيع الحاضر لباد</u>: إن النظام الاقتصادي الإسلامي كما

ستا وثمانين سنة . ينظر: سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين الذهبي، جـ ١٣، صـ ٣١١، ٣١٢، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط سنة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت ٤٥٠ هـ)، جـ ٥، صـ ٣٤٩، المحقق: الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩ م.

منع من تلقي الركبان بكل صوره القديمة والعصرية خشية احتكار السلع، وإضرار المالك والمشتري، فكذلك منعَ من بيع الحاضر لباد لأجل هذه الأسباب، ويدخل في (الحاضر) المقيم والمستوطن والعارف بأوضاع البلد من ناحية ما يحتاجون إليه من منتجات وسلع، وعلى قدر كاف من معرفة الأسعار، بحيث يستطيع أن يبيع أي تجارة يحصل عليها دون خوف من الخسارة ويدخل في (البادي) مَنْ سكن البادية من الأعراب، ومَن كان بعيدًا عن مواطن البيع والشراء، وليس لديه القدرة على معرفة الأسعار على وجهها الصحيح، بحيث يسهل على الحاضر خديعته والاحتيال عليه في بضائعه التى جاء بها، وبناء على ذلك فإن مفهوم الحاضر والبادي لا يقتصر على نوع معين من الأشخاص بل يتسع ليشمل مَنْ كان على صفتهما على مر العصور والأزمان، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى ما يدل على ذلك وهو يذكر كلام الفقهاء فقال: «فجعلوا الحكم منوطًا بالبادي ومَن شاركه في معناه، قال وإنما ذُكر البادي في الحديث لكونه الغالب فأُلحق به مَن يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر»[١].

وقد جاءت الشريعة بالنهي عن هذا الأمر فقال ﷺ: «لا يبعْ حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٢].

وقد جاء تفسير البيع في هذا الحديث في رواية أخرى، حيث إن طاوس – أحد رواة الحديث – قال: «فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لبادٍ؟ قال: لايكن له سمسارًا»[٣].

---

(١) فتح الباري، جـ ٤، صـ ٣٧١.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ك البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، صـ ٧٨٧، حديث رقم (١٥٢٢).

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه، ك البيوع، باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ جـ ٢، صـ ٣٣، ٣٤، حديث رقم (٢١٥٨)، ورواه الإمام

فحديث نهي الحاضر عن بيعه للبادي «يفيد بروحه إن لم يكن بحرفه استنكار الاحتكار حتى في صورته المصغرة، حيث إن البادي لو باع بضاعته بنفسه، لباعها بسعر اليوم، أما الحاضر فإنه يمكنه إرجاع البيع إلى ما بعد؛ لأنه من سكان المدينة، وفي إمكانه عرض البضاعة في السوق في الوقت المناسب، أي في الوقت المناسب له على حساب المستهلك، فالإسلام يدين هذه الطفيلية»[١].

ويمكن أن يقال: إن احتكار الحاضر للسلعة كما يكون بإخفائها للتطلع إلى غلو سعرها، فإنه يكون كذلك بعرض السلعة لكن بأسعار مبالغ فيها، فهو يحتكر السعر الذي لا يقوى عليه عامة الناس، وعلى أي حال فالضرر واقع على المستهلكين.

هذا، وقد ذهب الإمام الشوكاني إلى منع بيع الحاضر للبادي من كل الوجوه، وذلك لعموم الأدلة، ولعدم الإضرار بالمالك البادي والمشتري الحاضر، فقال: «وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له أو أجنبيًا لقول أنس بن مالك ﷺ: «نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه»[٢]، وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة»[٣].

وهذا القول أقرب للصواب، حيث إن الأمر متعلق بأرزاق العباد

مسلم في صحيحه، ك البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، صـ ٧٨٧، حديث رقم (١٥٢١) واللفظ له.

(١) القضايا الكبرى: مالك بن نبي، صـ ١٦٠.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ك البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، صـ ٧٨٨، حدیث رقم (١٥٢٣).

(٣) نيل الأوطار، جـ ٥، صـ ١٩٥.

وأقواتهم، والذى يحتاج إلى تحذير شديد وردع قوي، لئلا تسول أحد له نفسه بالاعتداء على حق الغير المتعلق بمصلحة الجماعة والعامة.

* لكن يمكن أن يشير الحاضر على البادي من باب النصيحة فقط شريطة نزول البادي للسوق ومعرفة ما يدور فيه من سعر ونحوه، ودليل ذلك: «أن أعرابيًا قدم بحلوبة له على عهد النبي ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال: «إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك – أي يشتري منك –، فشاورني حتى آمرك أو أنهاك»[١].

وهذا لا حرج فيه، فإن المتولي لأمر البيع هو البادي، لكن من باب النصيحة له والإشارة عليه بما يصب في صالحه يكون دور الحاضر.

وبانتهاء هذا المبحث يكون قد انتهى الفصل الأول، وأتوجه إلى الفصل الثاني من هذه الدراسة والذي هو بعنوان «المواجهة المتعلقة بالسلع المحتكرة».

---

(١) رواه الإمام أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع باب النهي أن يبيع حاضر لباد، جـ ٥، صـ ٣١٣، حديث رقم (٣٤٤١)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١ سنة ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

الفصل الثاني

المواجهة المتعلقة بالسلع المحتكرة

يتكون من ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: **تسعير السلع**.
- **المبحث الثاني**: **توفير المخزون الاحتياطي**.
- **المبحث الثالث**: **الاستيراد**.

مدخل:

إن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يقف مكتوف الأيدي حيال أزمات المحتكرين، وفكر الماكرين، بل يعمل على حل العقبات، ورفع الملمات، وتأديب المحتكرين بكل حزم وانضباط، ومن ذلك أن ولي الأمر ومَنْ ينوب عنه يبادر إلى تسعير البضائع، لتتوحد الأسعار، أو على الأقل أن تكون متقاربة، للعمل على التوازن بين دخل المشتري وربح البائع، فإذا انفلت الزمام وتربَّص بالأسعار اللئام، عمد النظام الإسلامي إلى إيجاد سبيل آخر وهو المخزون الاحتياطي لسد العجز في الأسواق، ورفع الأضرار عن الأعناق، فإذا نفد الاحتياطي دون حل للأزمة وزاد المحتكرون في الأسعار بلا رحمة، فإن النظام الإسلامي يضع خطته القاضية بجلب واستيراد البضائع التى تكون أعلى كفاءة وأرخص سعرًا، ومن ثم إجبار المحتكرين على التراجع، ووصول الأسعار إلى الحد الطبيعي المعتاد.

وبعد هذا المدخل أتوجه إلى المبحث الأول من هذا الفصل والذي هو بعنوان «تسعير السلع».

المبحث الأول:

تسعير السلع

من أهم الأمور المواجهة للاحتكار، والتى تضمن سلامة المعيشة، وتحقيق الاستقرار، وضبط التعاملات، هو العمل على تسعير السلع، كي تضبط عملية البيع والشراء، دون أن يحتكر أحدٌ السعر ويفرضه على الجميع، وتزداد الحاجة إلى التسعير عندما يطغى التجار ويتجاوزوا الحد في الأسعار «فلا يُسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسعروا فإن الله هو المسعر»[١]، ولأن الثمن حق البائع وكان إليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يحتكرون على المسلمين، ويتعدون في القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز السلطان عن منعه إلا بالتسعير بمشاورة أهل الرأي والنظر»[٢].

وهنا تكمن أهمية النظام الاقتصادي الإسلامي في وضع الضوابط المعينة على تحقيق العدل بين الناس «فإذا كان الناس يبيعون سلعة على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا

---

(١) أصل الحديث رواه الإمام أبو داود في سننه عن أنسٍ ﷺ: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى الله ﷻ وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» ك البيوع، باب في التسعير، جـ ٥، صـ ٣٢٢، حديث رقم (٣٤٥١)، وقال رقم محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، جـ ٨، صـ ٢٣٠.

معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هاهنا الزام بالعدل الذي ألزمهم الله به»[١].

وهذا يدل على أهمية فقه النص، لا حفظه فقط، لأن مَن حفظ النص فقط مَنَعَ التسعير في كل الأحوال حتى ولو كان الناس في حاجة ماسة إليه، بخلاف من يفقه النص، فإنه يراعي الأمور، ويوازن بين المتطلبات، ويضع في حسبانه فقه المآلات، فإذا كان الناس في ضرورة إلى التسعير، فإنه يشرع للحفاظ على الضعفاء والأرامل واليتامى من جشع التجار وطمع الطامعين، «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سُعر عليهم تسعير عدل، لا وكس فيه ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل»[٢].

وقد جاءت الشريعة والنظام الإسلامي بمراعاة المصالح وتقويتها، ودفع المفاسد ومقاومتها، ولا أدل على ذلك من قول النبي ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغْلِيَه عليهم فإن حقًا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعُظم من النار يوم القيامة»[٣]، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة كما هو مقرر عند أهل العلم؛ لأن الأمر متعلق بحقوق العباد القائم على القصاص.

* <u>التسعير أمان للبائع والمشتري</u>: إن التسعير للسلع لا سيما في وقت

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ)، جـ ٢، صـ ٦٣٩، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ط ١ سنة ١٤٢٨ هـ.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية، جـ ٢، صـ ٦٨٣.

(٣) مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، جـ ٣٣، صـ ٤٢٦، حديث رقم (٢٠٣١٣)، من حديث معقل بن يسار ﷺ، المحقق: الشيخ/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، وقال: إسناده جيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١ سنة ٢٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

الغلاء والقحط أو الاحتكار يصب في مصلحة كل الأطراف دون الاعتداء على أحد أو ظلمه، فإن وضع تسعيرة محددة للسلع تحدد أثمانها بشكل يحقق كسبًا محدودًا للتجار بحيث لا يُظلم المالك ولا المشتري، وهناك من الفقهاء من أجاز التسعير؛ لأنه يدفع الأذى عن الناس، ويمنع الاحتكار، ويمكِّن المستهلك من الحصول على ما يحتاجه من سلع بأجر معقول، ولأنه هو السبيل لإجبار التجار على البيع بأسعار معقولة، ولأن واجب الحكام تأمين حاجة الناس حسبما يستطيعون، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تسعيرة السلع»[١].

إن النظم الوضعية تنحاز إلى جانب على حساب جانب آخر بخلاف النظام الإسلامي فإنه يجمع بين الخيرين، إنه يمهد السبيل لحصول التاجر على سلعته، وأن يربح من ورائها بالمعروف، وأن التسعير يجعل المستهلك في مأمن من جشع التجار.

* <u>التسعير يتغلب على المنفردين ببيع السلع</u>: هناك بعض السلع أو المنتجات لا يحصل عليها إلا بعض التجار مثل أن يكون هو المستورد الوحيد لهذه البضائع أو هو المالك الوحيد للتوكيل في بيع منتجات بعينها، فلو تُركت له الحرية في البيع لغالى في الأسعار، لكن تسعير ولي الأمر له والرقابة عليه لا تمكِّنه من ذلك، يقول ابن القيم عن هذا النوع من التجار: «ومن ذلك أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناسٌ معرفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك مُنع وعُوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يُحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا

---

(١) بناء المجتمع الإسلامي: د/ نبيل السمالوطي، صـ ٢١١، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط ٣ سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨ م.

يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا مُنـــع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا كان ذلك ظلماً للناس، ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظلماً للمشترين منهم، فالتسعير في مثل هـذا واجـب بـلا نـزاع، وحقيقته إلزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم»[١].

فالمحتكر إذا رأى أن التسعير يرده عن مقصده الفاسد، وبغيه الواضح، لم يركن إلى ما يريد، لأنه لن يُجدي معه شيئاً، لأن التسـعير أبطـل كيـده، وأضل سعيه، وهذا يدل على أن العقل يُجوز التسعير ولا يمنعه، «فالمغـالاة في السعر ظلم، وولي الأمر مكلف برفع الظلم والتدخل في حالة الضـرورة، وذلك لمصلحة العامة، ولحماية المجتمع من جشع بعض التجـار، وإحـداث الاستقرار في أسعار الأسواق، والتسعير طريق من طرق إزالة هذا الظلم»[٢].

وإذا كان العقل الصحيح قد أقر التسعير فإن القواعد الفقهيـة أجازتـه كذلك، «فلما كانت القاعدة الفقهية تحدد أن ما كان طريقًا إلى الواجب فهـو واجب، وكان التسعير طريقاً إلى تحقيق الواجب، وهو إزالـة الظلـم عـن الناس، كان التسعير واجبًا إذا تعيَّن طريقًا لذلك»[٣]، فاجتمع العقـل والعلـم على أهمية وضرورة التسعير.

* <u>التسعير يقضي على الفساد</u>: إن من شأن التسعير للسلع لا سيما وقت المحن وحاجة الناس إليها يعمل على مكافحة الفسـاد، وتضـييق نطاقـه، وتقويض أركانه «فالتسعير دواء يقف بـالنفوس الشـرهة عـن المغـالاة

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، جـ ٢، صـ ٦٤١.

(٢) الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية: د/ محمد علي محمد جمال الدين، مدرس بقسم الشريعة الاسلامية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، صـ ١٠٧٨، مجلـة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٢ يوليو (٢٠٢٠ م).

(٣) المصدر السابق، صـ ١٠٧٨.

والاستمرار في ظلم الناس، وهو سيف يُسلط لمنع الاحتكار الذي بدوره يؤدي إلى الغلاء، فهو وسيلة لمكافحة الغلاء، فالتسعير وتحريم الاحتكار أمران متعاقبان يدوران في حلقة واحدة وهدف واحد وهو ضبط حركة التجارة وتحقيق العدل في المعاملات، وتوفير ما يلزم الناس وعدم الإضرار بهم، وفي هذا يتأتى الضبط العادل لمسار المعاملات المالية، أما إطلاق الحرية للتجار والتجارة دون تحديد للربح المعقول فهذا يؤدي إلى الاستغلال والإضرار بالناس، وهو مَنْفَذٌ للاحتكار والتحكم في ضروريات المجتمع»[١].

وبهذا يكون النظام الاقتصادي الإسلامي قد حافظ على حقوق البائع وحقوق المستهلك دون أن يطغى أحدهما على الآخر.

هذا، وإن زاد المحتكرون في أسعار السلع زيادة مفرطة، مرهقة للمستهلكين، عمل ولي الأمر على تأديب المحتكرين وذلك بإخراج المخزون الاحتياطي، والذى يكون في الحسبان للمعالجة به في وقت الأزمات التى يستغلها المحتكرون، وهذا ما ستدور الدراسة حوله في ضوء المبحث التالي:

---

(١) المصدر السابق، صـ ١٠٧٨.

المبحث الثاني:

توفير المخزون الاحتياطي

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يسعى بكل السبل لتأمين حياة الناس لا سيما في وقت المحن والأزمات والكوارث ويضع خطة محكمة للخروج من تلك الضائقة بأقل الخسائر الممكنة، ومن ذلك: العمل على تخزين الأمور الضرورية والأقوات المعيشية لمواجهة الصعوبات التي قد يصاب بها الناس، وقد أشار القرآن الكريم إلى أمر التخزين للانتفاع به مستقبلاً، وذلك في قول الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام وهو يعبر رؤيا الملك: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ۝٤٧ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾[1]. إذًا ففكرة التخزين من نظم الإسلام الاقتصادية، والعجيب أن القرآن الكريم لم يكتفِ بذكر التخزين فحسب بل أشار إلى كيفية وطريقة التخزين بعوامل الحفظ المناسبة لعصرهم وهو ترك السنابل في أعوادها كي لا تفسد لا سيما مع مدة التخزين الطويلة.

وهذا النظام لمواجهة القحط الذي قد يبتلي الله تعالى به عباده، وهو الرحمن الرحيم، فكيف يكون التعامل مع التجار المحتكرين لسلع الناس وأقواتهم الضرورية؟ لا شك أن أخذ الحذر مطلوب؛ لأن بعضهم قد نزعت من قلوبهم الرحمة، فيتربصون بإخفاء السلع انتظار غلاء الأسعار في الأسواق، وبهذا قد جمعوا بين السوأتين، إخفاء سلعة وغلو سعر، وفي هذا المقام يظهر دور ولي الأمر بإخراج المخزون الاحتياطي للقضاء على احتكار المحتكرين، ورد كيدهم في نحورهم، وهذا ما كان يصنعه الحكام قديماً وحديثاً حال جشع التجار واستحواذ المادة على قلوبهم، فهذا هو الإمام ابن

---

(١) الآيتان من سورة يوسف، رقم (٤٧ - ٤٨).

العربي[١] يشير إلى فقه الحكام وفطنتهم في التصرف حال احتكار اللئام، الذين لا يعرفون الوئام فيقول: «لقد كان الخليفة[٢] ببغداد إذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن ويبيع بأقل مما يبيع الناس، حتى يرجع الناس إلى ذلك السعر، ثم يقول: نبيع بأقل من ذلك حتى أرد السعر إلى أوله، أو إلى القدر الذي يصلح بالناس، ويغلب المحتكرين والجالبة بهذا الفعل قسرًا فيدفع عن المسلمين ضررًا، وكان ذلك من حسن نظره، عفا الله عنه»[٣].

وقد أشاد ابن العربى بحسن تصرفه وفقه تعامله؛ لأن ما قام به ضمن ما أشار إليه النظام الاقتصادي الإسلامي من تهيئة الأمور وحفظ المخزون للتغلب به على من أراد بالناس شرًا، وبحياتهم كُرهًا، ودعا له جزاء حكمته.

* <u>التخزين والعصر الحاضر</u>: إذا كان الأمر قد صلح في الماضي مع ضعف الإمكانات وندرة الأشياء الحافظة فإن نظام التخزين الاحتياطي في العصر الحاضر يكون من باب أولى لتوفر كل دواعي حفظ الحبوب والأقوات وغير ذلك مما يحتاجه الناس من التلف والهلاك والحفظ من عوامل الحر والبرد المؤثرة على بعض المزروعات أو المنتجات الضرورية، والمتمثلة في

---

(١) هو الإمام القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، صاحب التصانيف النافعة، وقد تفقه على يد حجة الإسلام أبي حامد الغزالي وغيره، وكان فصيحاً بليغًا خطيبًا، توفى عام ٥٤٣ هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين الذهبي، جـ ١٥، صـ ٤٢ – ٤٥ باختصار.

(٢) لم أقف على اسم خليفة بعينه إن كان يقصد أحدًا بذاته، وقد تكون الإشارة إلى كل الخلفاء، فتكون اللام للجنس لإفادة الشمول لكل الخلفاء آنذاك.

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المالكي، (ت ٥٤٣ هـ)، جـ ١، صـ ٦٨، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ثلاجات الحفظ المتقدمة، وصوامع الغلال والشون، وبهذا التخزين الاحتياطي يعود شؤم الاحتكار وبالاً على أصحابه، ويعود التربص عليهم بالخيبة والبوار.

* سرعة المواجهة: إن التخزين الاحتياطي يعمل على مواجهة أزمة الاحتكار بأقصى سرعة، فبمجرد أن يتم الاحتكار، وقبل أن يخوض الناس فيه، يرون بأعينهم ما أعده ولي الأمر من مخزون احتياطي، فتضيع الفرصة على المتربصين بأمن البلاد، ويحيق المكر السيئ بالمستغلين لأقوات العباد، والتخزين الاحتياطي فيه الإسراع بالقضاء على الشائعات في مهدها، ووأد الإرجافات في محلها، ولا تكون هناك فرصة لغلو الأسعار؛ لأن صوامع الغلال فتحت أبوابها، وثلاجات الحفظ أخرجت ما فيها، تلبية لحاجة الرعية، ولتخطي كل العقبات دون أدنى مضرة أو بلية.

* حل الأزمة: إن سرعة المواجهة يساعد على حل الأزمة، لعدم إيجاد فرص للعابثين وهذا ما قام بفعله الخليفة البغدادي - الذي أشار إليه آنفًا الإمام ابن العربي – من فتح أبواب المخازن والتعامل مع المحتكرين بكل حزم وشدة إلى أن يعودوا إلى رشدهم، ويتوبوا عن غيهم، بخلاف ما لو كانت الأشياء المحتكرة في أيدي المحتكرين دون سواهم، فلن تُحل الأزمات، ولن تُرفع العقبات، بل تكون العاقبة وخيمة، والأضرار جسيمة، وبهذا يكون المخزون الاحتياطي سبيل حل الأزمات، وأحد أهم الوسائل المعاصرة لمواجهة الاحتكار في كل المجالات.

* توفير البديل: إن من نظم الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الاحتكار العمل على توفير البديل وتخزينه، لإخراجه حال الضرورات، وإنزاله الأسواق وقت الأزمات، فهذا يساعد في مواجهة زيادة الأسعار المبالغ فيها، حيث إن إقبال الناس على شراء البديل المضاهي للشيئ المحتكر يعمل على توفير الأصل ورخص ثمنه، ويرغم المحتكر على التراجع، وهذا ما قام بفعله

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ حال مواجهة الغلاء، فعن رزين بن الأعرج مولى لآل العباس أنه قال: «غلا علينا الزبيب بمكة – كان الزبيب أحد الأقوات المهمة حينئذ – فكتبنا إلى علي بن أبي طالب بالكوفة أن الزبيب قد غلا علينا، فكتب أن أرخصوه بالتمر»[١]، ولم يكن ليتم هذا إلا إذا كان هناك ما يكفي من مخزون التمر لمواجهة أمر الزبيب به.

* التخزين والتغلب على المحتكر: ليعلم أن التخزين الاحتياطي هو المرغم لأنوف المحتكرين، والمذل لغطرسة الجشعين، وإجبارهم على التراجع دون اختيار منهم، فقد جاء في كتاب تجارب الأمم لابن مسكويه: «أن الرَجَّالة – أي المشاة على أقدامهم – ضجَّت – أي اجتمعت وكثرت واعترضت – في دار السلطان من زيادة السعر فتقدم المقتدر بالله بفتح الدكاكين والبيوت التي للأمراء أولاد الخليفة والوجوه من أهل الدولة وبيع الحنطة بنقصان خمسة دنانير، وبيع الشعير بحسب ذلك، وبمطالبة التجار والباعة أن يبيعوا بمثل هذا السعر، إلى أن رضي العامة وسكنوا وانحلّ السعر»[٢].

فانظر كيف حلَّ ولي الأمر الأزمة، وأجبر التجار على ما يريد، وأخضع الباعة للصالح العام بسبب توفر المخزون الإضافي، ولو لم يكن قد توفر في الخزائن شيء، فلن يملك زمام الأمور، ولن يستطيع الإملاء على المحتكرين

---

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن بسطام البغدادي، (ت ٢٣٣ هـ)، جـ ٣، صـ ١١٣، المحقق: د/ أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

(٢) تجارب الأمم وتعاقب الهمم: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، (ت ٤٢١ هـ)، جـ ٥، صـ ١٣٠، المحقق: أبو القاسم إمامي، الناشر: سروش، طهران، ط ٢ سنة ٢٠٠٢ م باختصار وتصرف.

لعدم امتلاك لغة القوة المتمثلة في المخزون الاحتياطي.

* هذا، وإن طالت مدة الاحتكار ونفد المخزون الاحتياطي، ووقعت الأضرار على القاصي والداني، عمل ولي الأمر على النظر في مخرج لاستقرار أمن البلاد، ورفع الحرج عن العباد، وذلك باستيراد البضائع الضرورية، وجلب الأقوات الحاجية، للعمل على تحسين المعيشة، وفي الوقت ذاته تضييع الفرص على المتربصين، وتلقين درسٍ للمحتكرين، وهذا ما سيتم الكشف عنه من خلال المبحث التالي:

المبحث الثالث:

الاستيـــــراد

من العوامل الهامة لمواجهة المحتكرين العمل علـــى جلـــب واســـتيراد الاحتياجات الأساسية والمتطلبات الضرورية وعرضها في الأسواق؛ لتخفيض الأسعار، وتحقيق الاستقرار، ومحاربة الطمع والجشع الذي صار سمة لبعض التجار، وهذا الأمر منوط بولي الأمر لقدرته على الاستيراد وقـــت الحاجـــة، «فمن الوسائل التي يتخذها الحاكم لرفع الضرر عن الناس: الاستيراد، لأنـــه بذلك تكثر السلعة المعروضة؛ لأن السبب الحقيقي في الأزمة هي قلة العرض وكثرة الطلب، فالجلب في حقيقته يعالج الأزمة»[١]، وتقوم الدولة بتولي البيع بالأسعار المناسبة من خلال مؤسساتها ومنافذها للتأكد من وصول السلع إلى المستهلك، وبهذا يكون الاستيراد الخارجي والبيع الداخلي تحت سمع وبصر الدولة.

* هذا، ومن حق ولي الأمر منع التجار المحتكرين من شـــراء الســـلع المستوردة لعدم بيعها في الأسواق الحرة بأسعار باهظة، وفي هـــذا يقـــول القاضي عياض[٢] وهو يتحدث عن منع المحتكرين من شراء بعـــض الســـلع التي تضر بالناس لو اشتروها «قال الإمام: أصل هذا مراعاة الضرر بكل ما أضر بالمسلمين، وجب أن يُنفى عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلـــد يُغلـــي

---

(١) الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية: د/ محمد علي محمد جمال الـــدين، صـــ ١٠٥٥ .

(٢) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بـــن عيـــاض اليحصبي الأندلسي، المالكي، استبحر في العلوم، وجمع وألف، وسارت بتصـــانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق، ومن كتبه: "الشفا في شرف المصـــطفى"، ولـــه شِعر حسن. توفي عام (٥٤٤ هـــ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الـــدين الذهبي، جـــ ١٥، صـــ ٤٩ - ٥٢.

سعر البلد ويضر بالناس، مُنع المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه»[١].

لأنه لو تم استحواذ المحتكرين على السلع الضرورية المستوردة لم يكن للاستيراد فائدة، فدل ذلك على منعهم بشتى الوسائل القانونية من الاستيلاء عليها «وتشير القواعد الفقهية إلى جواز تقييد الحقوق الفردية إذا ما ترتب على استخدامها الإضرار بالفرد أو الجماعة»[٢]، فالأصل ألا يتعرض أحدٌ للتاجر في تجارته إلا إذا فعل ما يخالف، «وهنا تكون إساءة استخدام الحق مبررًا لتدخل ولاة الأمر لحماية مصالح المجتمع من العابثين المستغلين»[٣].

* وكان الأحرى بالتجار المحتكرين مساعدة الدولة في رفع العبء عن كاهلها، ورفع المشقة عن المستهلك، ولقد ضرب الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ المثل الحسن في مساعدة الدولة وعمل على استيراد بعض الأطعمة حال قحط الناس في خلافة الصديق ﷺ، وتصدق بها على فقراء المسلمين فعن ابن عباس قال: «قحط الناس في زمان أبي بكر، فقال أبو بكر: لا تمسون حتى يفرج الله عنكم. فلما كان من الغد جاء البشير إليه قال: قدمت لعثمان ألف راحلة بُرًا وطعاماً، قال : فغدا التجار على عثمان فقرعوا عليه الباب، فخرج إليهم فقال: ما تريدون؟ قالوا: قد بلغنا أنه قد قدم لك ألف راحلة بُرًا وطعاماً، بعنا حتى توسع به على فقراء المدينة، فقال لهم عثمان: ادخلوا فدخلوا فإذا ألف وِقْرٍ – أي حمل – قد صُبَّ في دار عثمان، فقال لهم: كم تربحوني على شرائي من الشام؟ قالوا: العشرة اثني عشر، قال: قد زادوني، قالوا: العشرة أربعة عشر، قال: قد زادوني، قالوا: العشرة خمسة

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى اليحصبي البستي، أبو الفضل (ت ٥٤٤ هـ)، جـ ٥، صـ ٣٠٩، المحقق: د/ يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، ط ١ سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨ م.

(٢) بناء المجتمع الإسلامي: د/ نبيل السمالوطي، صـ ١٩٦.

(٣) المصدر السابق، صـ ١٩٦.

عشر، قال: قد زادوني، قالوا: مَن زادك ونحن تجار المدينة؟ قال: زادني – أي الله رب العالمين – بكل درهم عشرة، عندكم زيادة؟ قالوا: لا، قال: فأشهدكم معشر التجار أنها صدقة على فقراء المدينة»[١].

وكأن عثمان ﷺ أسس النظام الاقتصادي في مواجهة أزمة القحط وذلك بالتيسير على الناس بأن جعل كل ما استورده صدقة على فقراء المدينة، ولم يمكِّن التجار من الاستيلاء على شراء الطعام؛ لأن وجود القحط مظنة الاحتكار، للعمل على الغلاء أكثر، ثم إنزال الطعام إلى الأسواق بأغلى الأسعار، فأغلق عليهم جميعًا الباب، وإذا لم يتصدق المستورد فلا أقل من أن يبيع بالسعر المناسب والربح المعتدل البعيد عن الاستغلال والجشع.

* ومن فوائد الاستيراد حال الاحتكار: أن الخامات المستوردة قد تكون أعلى جودة وأرخص ثمنًا من البضائع المحلية، وهنا يُقبل الناس على المستورد وترك المحلي، مما يفرض الواقع نفسه على التجار المحتكرين بيع ما في حوزتهم بأسعار السوق المناسبة، مما يضمن الاستقرار للمجتمع، ويحقق الأمن للجميع، وهذا ما قامت وتقوم به الدولة المصرية تجاه كل السلع والأطعمة والأدوية حال الاحتكار.

* وإذا لم يتم الاستيراد حال الاحتكار فإن عامل المنافسة ينعدم في الأسواق مما يجعل المحتكرين في صفة المستحوذ على السلع، والذى بدوره يؤدي إلى ضعف المنتج وقلة الجودة وغلاء السعر، والثراء الفاحش لدى المحتكرين، وكثرة البطالة بسبب عدم فتح مجالات إنتاجية أو استيرادية أخرى، وكثرة النازحين إلى بلاد الغرب، ويصف الشيخ عبد الرحمن بن حسن حبنكة الدمشقى هذا الوضع قائلاً: «وصورة الاستغلال الفاحش هي

---

(١) الرياض النضرة في مناقب العشرة: أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت ٦٩٤ هـ)، جـ ٣، صـ ٤٣، ٤٤، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢.

العملية السائدة التى تواضعت عليها مفاهيم الناس بشكل عام، فترى الاحتكار المحرم في الإسلام وسيلة منتشرة من وسائل هذا الاستغلال داخل كثير من المجتمعات التي تنتسب إلى الإسلام، ويُعمي الطمع المستغلين، ويطمس بصائرهم، فلا يخشون عقاب الله، ويسارعون إلى الاحتكار، ليتحكموا بالأسعار، وليجمعوا ثروات كبيرة فاحشة، على حساب ذوي الحاجات الذين ألجأتهم الضرورات إلى دفع الأثمان العالية، لأنهم لا يجدون حاجاتهم إلا عند المحتكرين»[١].

وهذه الأوصاف كلها تختفي حال الاستيراد، فدل ذلك على أن النظام الاقتصادي الإسلامى – والذي من وسائله الاستيراد حال الاحتكار – يحمي المجتمع من ويلات كثيرة في شتى المجالات الحياتية.

* هذا، وقد سبق المسلمون الغرب بعدة قرون في معالجة الاحتكار، والعمل على الاستيراد لتحقيق متطلبات الحياة «فكثرة الجلب أو استيراد السلع تطبيقًا لقانون العرض والطلب الذي عرفه المسلمون قبل الغرب بعدة قرون، وقد لجأ عمر بن الخطاب ﷺ إلى الإكثار من الجلب من الأقاليم الإسلامية الخصبة عام الرمادة، فقد أرسل إلى عمرو بن العاص ﷺ والي مصر، يقول له: «الغوث الغوث» فأجابه عمرو: «ستكون عِير أولها عندك وآخرها عندي»[٢].

فالنظام الاقتصادي الإسلامي ما هو إلا نوع من الحضارة الإسلامية الذي يسعى إلى تحقيق الرغبات، والقضاء على كل الأزمات، والمشاركة في رفع الملمات.

هذا، وبانتهاء هذا المبحث يكون قد انتهى الفصل الثاني، وأتوجه إلى الفصل الثالث والأخير، والذي هو بعنوان: «أثر مواجهة الاحتكار في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي».

---

(١) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير – الاستشراق – الاستعمار، دراسة وتحليل وتوجيه. عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥ هـ)، صـ ٤٦٠، الناشر: دار القلم، دمشق، ط ٨ سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م.

(٢) بناء المجتمع الإسلامي: د/ نبيل السمالوطي صـ ٢١١.

الفصل الثالث

أثر المواجهة المتعلقة بالاحتكار

في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي

يتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أثر المواجهة المتعلقة بالمستهلك.

المبحث الثاني: أثر المواجهة المتعلقة بالمحتكر.

مدخل:

من خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي إمكانية التطبيق على أرض الواقع فالأمر لا يتوقف عند التنظير فحسب بل يتعدى إلى مسايرة الواقع للعمل على تجنب المخالفات الشرعية والأخلاقية والإنسانية، ومن هنا تظهر آثار أي مواجهة يقوم بها النظام الإسلامي، ومنها آثار مواجهة الاحتكار فيما يتعلق بالمجتمع والمستهلك، وفيما يتعلق بالمحتكر نفسه، لأن كثيراً من الباحثين ينظر بعين الاهتمام إلى المستهلك، ولا يبالي بتقويم المحتكر، بل يشنع عليه، وهذا مخالف للنظام الإسلامي؛ لأن من خصائص النظام الإسلامي الشمولية، بحيث تعود آثار المواجهة على كل الأطراف المتعلقة بالقضية المرادة.

وبعد، فإلى المبحث الأول من هذا الفصل والذى هو بعنوان: «أثر المواجهة المتعلقة بالمستهلك».

المبحث الأول:

أثر المواجهة المتعلقة بالمستهلك

معلوم أن النظام الاقتصادي الإسلامي عندما يواجه شيئاً محرماً فإن هذه المواجهة ينتج عنها الآثار الإيجابية الطيبة العائدة بالخير الوفير والنفع العام بشأن المجتمع والمستهلك ،ومن ذلك ما يلي:

(١) التنافس الشريف: إن تداول السلع بين العرض والطلب تجعل المجتمع في مأمن من الاحتكار؛ لأن انتشارها يدل على كثرة المنتجين والموزعين والبائعين، ومن ثم فالكل يحرص على بيع سلعته بالمعروف، وفي ضوء الربح الطبيعي، ويضاف إلى ذلك انتفاع الجميع من التجارة؛ لأن التداول يعمل على إتاحة الفرص لكل من في الميدان، ولعل هذا الأمر كان سببًا من أسباب تحريم الاحتكار، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا التداول والتنافس الشريف في حديثه الصحيح: «لا يَبِعْ حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق اللهُ بعضهم من بعض»[١]، فقوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» يدل على تداول التجارة مما ينتج عنه التنافس الشريف، ويلاحظ أن النبي ﷺ عبر بلفظ "الناس" دون التقييد بلفظ "المسلم" لأن من حق كل الناس العمل بالتجارة وحرية التداول، وهذا لا يقتصر على المسلم، وفيه إشارة إلى سماحة النظام الاقتصادي الإسلامي بحيث إنه يتيح الفرص أمام الجميع حال التجارة بعض النظر عن دينه أو عقيدته.

* وقُيد التنافس بـ (الشريف)؛ لأن هناك تنافساً غير شريف يجعل العبد في مخالفات كثيرة حال التجارة، حيث إن صاحبه ينظر إلى مَنْ هو أغنى منه فيريد الوصول إليه ولو عن طريق الحرام، وقد نبه النبي ﷺ على عدم سلوك هذا المسلك فقال: «انظروا إلى من أسفل منكم – أي في أمور الدنيا ومتاعها

---

(١) سبق تخريجه.

– ولا تنظروا إلى مَنْ هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»[١].

* أما وجود الاحتكار في المجتمع فهو قاتل لمبدأ التنافس الشريف؛ لأن السلعة تكون بيد شخص أو منظومة أو مؤسسة بعينها دون توافر السلع بين الجميع مما يجعل رأس المال والربح، بل والغنى الفاحش لمصدر المحتكر فقط، ومن هنا يتضرر كل من يعمل بالتجارة سواهم، لذا جاء النظام الاقتصادي الإسلامي بمواجهة الاحتكار والقضاء على أسبابه ومقدماته.

(٢) جودة الإنتاج: إن جودة المنتج تدل على عدم الاحتكار؛ لأن كل الشركات والمصانع والقطاعات العامة والخاصة تسعى بكل سبيل وجهد لإخراج السلع في أحسن شكل، وأطيب مضمون، وأعلى كفاءة؛ لأن التنافس يؤدي إلى التطوير والإبداع، والتفكير في تخطي كل العقبات المؤدية إلى رداءة المنتج وكساده، مما يصب في مصلحة أصحاب المنتجات، ومصلحة المجتمع في آن واحد، وهذا من الآثار الإيجابية لتحريم الاحتكار في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي.

وبناءً على ذلك فإن جودة المنتج تكون موافقة لأمزجة المستهلكين، وموائمة لاحتياجاتهم، مما يجعل المستهلكين ينظرون بعين الاهتمام والشراء من أصحاب هذه المنتجات، والذي بدوره يجعل المنتجين أو التجار يتصارعون لإثبات أنفسهم في عالم البيع والأسواق.

* أما الهيمنة الاقتصادية على منتج معين أو سلعة بعينها، فإن التطوير ينعدم لعدم وجود المنافس، ومن هنا يظهر الاحتكار، ويجمع بين رداءة المنتج وغلاء سعره؛ لأن المتحكم في السلعة جهة واحدة، بل قد يصل الأمر

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ك الزهد والرقائق، دون تبويب، صـ ١٥٣٧، حديث رقم (٢٩٦٣).

إلى التفاوت الواضح بين قيمة الشئ الضروري وسعره الزائد أضعاف قيمته الحقيقية، وهذا «يضر بمصالح الناس حيث تُحبس سلعة يحتاج إليها المسلمون حتى وقت الحاجة الشديدة إليها وخلو السوق منها، فلا يكون الثمن متعادلاً مع قيمة السلعة المحتكرة، وهذا ما يجعل الاحتكار يقوم على الاضطرار من جانب المشتري فيفتقد شرط الرضا في التجارة الشريفة»[١].

فانظر كيف واجه النظام الاقتصادي الإسلامي الاحتكار بكل حزم؛ لخطورة الضرر الواقع على المجتمع سواء أشعر المحتكر أم لم يشعر.

(٣) الحد من البطالة: من الآثار الإيجابية المترتبة على مواجهة النظام الاقتصادي الإسلامي للاحتكار: إيجاد فرص للقادرين على العمل، وإتاحة المجال لأصحاب الرغبات المهتمة بالتجارات ونحوها، لأنه بعدم وجود الاحتكار تعمل المصانع بل وتفتح فروعًا أخرى، وقس على ذلك في كل المجالات، مما يتطلب الأيدي العاملة، وهذا يعود بالأمن والاستقرار على المجتمع، وتأمين سبل الحياة، وارتقاء مستوى المعيشة، وعدم التسول وسؤال الناس، وعدم النظر لما في أيدي الخلق، لأن العمل متاح للجميع، كل على قدر طاقته وجهده ووسعه، بخلاف احتكار البعض للسلع الضرورية في حياة الناس، والذى بدوره يعمل على تقليل الإنتاج ليحظى بأعلى سعر حال نزول الأسواق، مما ينتج عنه تفشي البطالة في المجتمع، وهذه البطالة تسمى «بطالة المضطر وتتمثل في اضطرار الناس إلى البطالة مع وجود القدرة على العمل والرغبة فيه والحاجة إليه نتيجة لعدم وجود فرص للعمل»[٢].

ثم أضف إلى البطالة الناتجة عن الاحتكار، البطالة الناجمة عن تقدم

---

(١) بناء المجتمع الإسلامي: د/ نبيل السمالوطي، صـ ٢٠٩.

(٢) المصدر السابق، صـ ٢٦٠.

التكنولوجيا «فإن عصر الآلة أوجد لنا نقصًا لم يسبق له مثيل نقصًا في المساكن مثلاً، وخلق لنا فترات متناوبة من البطالة، ونقصًا في الأيدى العاملة»[١].

وكلما زاد الاحتكار زادت البطالة في المجتمع مما يؤثر على أمن المجتمع، فالبطالة واختلال الأمن وجهان لعملة واحدة، بل إن البطالة مجمع الشر كله، ولأجل سلامة المجتمع من هذه الآفات، ونجاته من تلك الموبقات، واجه النظام الاقتصادي الإسلامي الاحتكار بكل قوة، لرؤيته العميقة المستقبلية بآثاره الوخيمة.

(٤) رخص الأسعار: إن النظام الاقتصادي الإسلامي يسعى إلى إيجاد المنتجات وبدائلها لتيسير سبل العيش ورخص الأسعار، كي يستطيع الضعفاء كالأرامل واليتامى أن يحيوا حياة كريمة كسائر الناس، ورخص الأسعار لن يكون إلا في ظل مواجهة المحتكرين للسلع الضرورية، وبالمتابعة والرقابة الدائمة للأسعار في الأسواق، ومعاقبة من يبالغون في ثمن السلع بحجة ارتفاع العملات الأجنبية، ومن باب الإنصاف فإنه كما ينظر إلى توفير السلع أمام المستهلك ورخص سعرها، فإنه يُنظر بعين الاهتمام إلى التاجر من حيث توفير سبل الانتاج، وتسهيل طرق الاستيراد، وإتاحة المواد اللازمة لتصنيع ما يحتاجه المجتمع من ضروريات، للعمل على التوازن العادل بين المنتج والمستهلك، ومن ثم يتدخل ولي الأمر بالعقاب المباشر والفوري للتاجر الذي لا يلتزم بالبورصة المحلية أو الدولية في البيع والشراء.

هذا، وإن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الوحيد الذى يسعى لحل الأزمات – مثل غلاء الأسعار – حلاً عادلاً دون ظلم أحدٍ أو الجور في حقه

---

(١) قذائف الحق: الشيخ محمد الغزالي السقا (ت ١٤١٦ هـ)، صـ ٢٦٤، الناشر: دار القلم، دمشق، ط ١ سنة ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م.

بخلاف كل الأنظمة الوضعية وعلى رأسها نقيض الطرفين الرأسمالية والاشتراكية فإنها تميل إلى طرف على حساب طرف آخر وذلك لعدم شمولية هذه النظم وتكاملها مثل ما هو متوفر لدى النظام الاقتصادي الإسلامي، القائم على أسس قوية وركائز متينة، وأركان ثابتة .

(٥) سلامة الأسرة من الانهيار: عندما تكون السلع متوفرة في الأسواق، وسعرها في نصابها الطبيعي، وشراؤها في مقدور محدودي الدخل، فإن هذا يعمل على استقرار اللبنة الأولى للمجتمع، حيث إن من أهم الآثار المترتبة على مواجهة الاحتكار تحسين المعيشة ورفع الضغوط التى تكون سببًا في إفلات زمام استقرار الأسرة؛ لأن احتكار السلع الضرورية بعدم توافرها في الأسواق، أو احتكار سعرها، فإنه يمثل خطرًا على الأسرة، وذلك إما بالهروب من المسؤلية لكثرة المصروفات وقلة الدخل، أو الاعتداء على أحد أفرادها بالقتل، أو تسول رب الأسرة مما يُحدث أزمة نفسية لدى أفرادها، وحيث إن النظام الإسلامي جاء بالحث على الاستقرار وعدم زعزعة أمن الأسرة، فإنه قد واجه الاحتكار من كل وجه كي يوفر للأسرة سلامتها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا يتوافق مع مقاصد الإسلام الكلية، ويضاف إلى ذلك سلامة أبناء المجتمع من الانحراف بشتى أنواعه، حيث إن رخص الأسعار يهييء الوقت المناسب لراعي الأسرة للالتفاف حول أهله للعمل على التوجيه وتجنب مساوئ الأخلاق بخلاف وجود الاحتكار في المجتمع فإنه يؤثر سلباً على رب البيت، حيث إنه يبحث عن عمل إضافي بجوار عمله الأساس ليوفر لأفراد الأسرة مقومات الحياة الضرورية، ومن ثم لا يتفرغ لمتابعة الأبناء، مما يجعلهم عرضة للضياع.

(٦) الخلو من السوق السوداء: إن السوق السوداء بحكم أنها بعيدة عن أعين القوانين، فإنها تفسد في موازين الاقتصاد، فيكون هناك التقليد للماركات العالمية، وتبادل العملات بأسعار مبالغ فيها، مما يؤثر على وضع

المستهلك تأثيراً سلبياً في كل المجالات، وبما أن النظام الإسلامي باقتصاده المتميز يحارب الاحتكار في كل صوره العصرية، فإن من آثار هذه المواجهة محو السوق السوداء من حياة المستهلك، وربطه بالسوق العام الخاضع للقوانين، والخاضع للمراقبة العامة من قِبل ولي الأمر، مما يجعل التجارة تسير في وضعها الطبيعي، النافع الجميع وعلى رأسهم المستهلك.

* إذا تقرر هذا، فماذا عن الآثار المتعلقة بالمحتكر نفسه؟ هذا ما سيتم الكشف عنه من خلال المبحث التالي:

المبحث الثاني:

أثر المواجهة المتعلقة بالمحتكر

إذا كانت مواجهة الاحتكار تعود بالإيجابية في حق المستهلك فإن أثر مواجهته يعود على المحتكر ذاته بالخير من عدة وجوه، تكون على النحو التالي:

(١) تطوير الذات: كان المحتكر حال احتكاره يُعوّل على المكاسب المرتقبة من وراء احتكاره، ولا يتطلع إلى الارتقاء بنفسه وبتجارته، فلما واجه ولي الأمر الاحتكار في ضوء النظام الإسلامي فإن ذلك يُرغم المحتكر على إثبات نفسه في الأسواق، بإتقان سلعته، وجودة منتجه، لأنه لم يعد وحده في مجال البيع، ومن ثم إن لم يرتق بنفسه فلن يجد له مكاناً بين التجار، ولن تجد سلعته من يشير إليها بالبنان، ومن هذا يتضح أن مواجهة الاحتكار تصب في مصلحة المحتكر نفسه.

(٢) الربح الكثير: إن التاجر عندما يعمل على تدوير رأس ماله، فإنه يستخدمه في كثير من الأصناف المتطلب شراؤها في الأسواق، ويكون الأمر بين العرض والطلب، فيربح ربحاً كثيراً، لأن السلع لا تبقى لديه وقتا طويلاً، ومن ثم فإن رأس ماله يدر عليه بالخير في كل الأوقات، بخلاف المحتكر فإنه يعتمد على إخفاء السلعة انتظارًا للغلاء، ومن ثم يؤثر على دخله تأثيرًا سلبيًا؛ لأن مدة الإخفاء قد تطول، وفي الوقت ذاته يركن إلى الكسل والخمول، فلا يرتقي بتجارته، ولا يفكر في أساليب إنجاحها ولا وسائل تفوقها، ومن هنا فإن الاحتكار يضر بالمحتكر على طول الوقت كما يضر بالمستهلك، لذا حرمه النظام الإسلامي، لأن نظرته عامة، فإنه كما ينظر إلى رفع الحرج عن المستهلك فإنه ينظر كذلك بعين الاهتمام إلى مصالح التجار.

(٣) سلامة المال من الهلاك: من أهم الآثار الإيجابية في حق المحتكر الحفاظ على رأس المال وسلامته من التلف لا سيما إذا كان متعلقًا بأشياء لا

تقبل الصلاحية مدة طويلة ومن ضمن هذه الآثار:

(أ) أن احتكار السلع في مكان ما قد يعرضه للسرقة، أو الكوارث الكونية المقدرة بإذن الله تعالى، بخلاف الذي يبيع سلعته أولاً بأول.

(ب) أن احتكار السلعة قد يرتد على صاحبه بالخسارة الفادحة نظرًا لانخفاض الأسعار المفاجئة، لوجود سلع بديلة أجود منها، أو على الأقل تقوم مقام السلعة المحتكرة، بخلاف من لم يحتكر، فإنه وإن انخفض السعر مفاجأة فلن يضره، لأنه يتعامل بسعر اليوم، لعدم وجود منتجات محتكرة.

(جـ) حلول البركة في المال وسلامته من نظر الحساد، لأن الذي يبيع سلعته دون احتكار لها يُنظر له بعين الإجلال ومزيد من العطاء، بخلاف المحتكر لتربص الغلاء فإن الناس تدفع الأموال مضطرة إلى ذلك، مصحوبة قلوبهم بالسخط عليه والدعاء بزوال تجارته، ومن هنا تنعدم البركة، وقد أشار المؤرخ ابن خلدون[١] إلى هذا المعنى فقال: «ومما اشتهر عند ذوي البصائر والتجربة في الأمصار أن احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشؤوم، وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران، وسببه والله أعلم أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطرارًا فتبقى النفوس متعلقة به، وفي تعلق النفوس بمالها سر كبير في وباله على مَنْ يأخذه مجاناً، ولعل الذي اعتبره في أخذ أموال الناس بالباطل، ...، فلهذا يكون مَنْ عُرف بالاحتكار

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، من ولد وائل بن حُجر، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي، البحاثة، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشؤه بتونس، رحل إلى بلاد كثيرة، وتولى أعمالاً، وتوجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق، وولي فيها قضاء المالكية، وتوفي فجأة في القاهرة عام ٨٠٨ هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، جـ ٣، صـ ٣٣٠ باختصار.

تجتمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذه من أموالهم فيفسد ربحه»[١].

وبهذا يتضح أن مواجهة الاحتكار تعود بالنفع على المحتكر ذاته، وذلك بسلامة ماله من كل الوجوه، وهذا مما انفرد به النظام الاقتصادي الإسلامي دون غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

(٤) ظهور التعاون وقت المحن: إن احتكار الأشياء الضرورية في الأوقات الطبيعية محرم، وتزداد حرمته باشتداد الأزمات، وتكرار البلايا والملمات، وكما أن الأجر على قدر المشقة فكذلك الوزر على قدر الضرر، وبقضاء النظام الإسلامي على الاحتكار فإن التجار يسعون إلى التعاضد والتناصر ووضع أيديهم في أيدي المحتاجين للخروج من المحن بسلام، ولا شك أن هذا التعاون يعود عليهم بالخير ماديًا ومعنوياً، ويكفي أنهم في عداد المرحومين لأجل رحمتهم بالناس حال التجارة بيعًا وشراءً، ومصداق ذلك قول النبي ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[٢].

والسماحة والسهولة في الشراء والبيع تتنافى مع الاحتكار، وعلى هذا فمن آثار المواجهة أن التاجر بدل أن يكون عبئاً على المستهلك صار معيناً له، وهذا فيه من المصالح والإيجابية ما فيه.

(٥) السلامة من العقوبات والوعيد: عندما يرفع النظام الإسلامي الاحتكار فإنه في الحقيقة يساعد التجار على الخلاص من العقوبات الشرعية وعدم الدخول تحت الوعيد النبوي الذي قال فيه النبي ﷺ: «من احتكر طعامًا

---

(١) تاريخ ابن خلدون – ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ولي الدين الحضرمي الاشبيلي، (ت ٨٠٨ هـ)، صـ ٤٩٧ – ٤٩٨، المحقق: خليل شحاتة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط ٢ سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه، ك البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف، جـ ٢، صـ ١٥، حديث رقم (٢٠٧٦).

أربعين ليلة فقد بريء من الله تعالى وبريء الله تعالى منه»[١]. وهذا الوعيد لمن احتكر عدة أيام، فكيف بمن يحتكر أعوامًا، فهذا يدل على أن النظام الإسلامي له منة على التجار حيث إنه جعل بينهم وبين الوعيد وقاية، وذلك بتحريم الاحتكار وأخذ الحيطات في عدم وجوده على أرض الواقع، وإلا لو تركهم وما يشاؤا لضاعت دنياهم وأخراهم، وعلى هذا فآثار المواجهة تصب في مصلحة المحتكر كما تصب في مصلحة المستهلك.

ويضاف إلى ذلك سلامة المحتكر من البخل؛ لأن الاحتكار يتوافق مع البخل، وهو من أخص صفات المنافقين الواردة في القرآن الكريم في قوله ﷻ: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ﴾[٢]. وقبض اليد إشارة إلى البخل والإمساك، والاحتكار من صور ذلك، فلما جاء النظام الإسلامي بمواجهة الاحتكار فكان من آثار ذلك السلامة من الأمراض القلبية، وعلى رأسها البخل.

(٢) <u>طهارة المال</u>: عندما يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي بمنع الاحتكار أو على الأقل الحد منه فإن هذا يعود بالأثر الإيجابي على مال المحتكر من ناحية طرح البركة فيه من جميع الوجوه، مما يعود عليه وعلى أسرته، بل وورثته بالخير، ولأن طهارة المال ينشأ عنها صلاح الوالد والولد مما يصب في مصلحة المجتمع، لأنه كلما زاد عدد الصالحين زادت البركة، ولا يظهر الصلاح ظهورًا جليًا إلا في باب المعاملات والأخلاق، لأن النفوس مجبولة على حب المال، غير أن من يريد طهارة ماله فإنه ينأى بنفسه عن كل

---

(١) جزء من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، جـ ٤، صـ ٤٣٧، حديث رقم (٤٨٨٠). وقال محققه الشيخ أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح. الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط ١ سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) جزء من آية (٦٧) من سورة التوبة.

المخالفات لا سيما أمر الاحتكار، وليعلم أن المال لا ينحصر في الدينار والدرهم، بل كل ما يتقوم وينتفع به فهو في عداد المال، وبناء على ذلك فالمرء يجاهد نفسه في تحري عمله ، طهارة لأمواله، وتزكية لمطعمه ، أما إن ضعفت نفسه ووهنت جاء دور ولي الأمر للأخذ بيده، ومنعه من الاحتكار.

وبانتهاء هذا المبحث، والذي به خُتم الفصل الثالث والأخير من هذه الدراسة يكون البحث قد انتهى، وأتوجه إلى الخاتمة بمشتملاتها.

الخاتـمة

تشتـمل علـى:

- **أهم النتائج.**
- **أبرز التوصيات.**

أولاً: أهم النتائج:

بعد اختيار عنوان البحث وإنجاز دراسته توصلت إلـى أهـم النتـائج التالية:

(١) أن تحريم الاحتكار لا يقتصر على الأقوات بل يتعدى إلى كـل شـيء تتوقف عليه مصالح الناس.

(٢) أن تحريم الاحتكار لا يتعلق بالمسلمين فحسب بل يتعـدى إلـى كـل الناس، إكرامًا لآدميتهم، وصيانة لإنسانيتهم بغض النظر عن أديـانهم وعقائدهم.

(٣) انفراد النظام الاقتصادي الإسلامي بتحريم وتجـريم احتكـار أقـوات الدواب والأنعام لتعلق مصالح الناس بها، وللنظر على أنهـا أرواح لا جمادات.

(٤) منع المحتكر من احتكاره على سبيل التدرج يهيئه للاستجابة.

(٥) إرغام المحتكر على بيع السلع المحتكرة لحاجة الناس إليها، ولا يعـد ذلك من قبيل الإكراه بل لمراعاة مصالح العامة.

(٦) عدم تمكين المحتكر من الاستحواذ على السلع وهذا يعد من العـلاج الوقائي.

(٧) تسعير السلع يؤدي إلى الاستقرار بيعًا وشراءً.

(٨) تضييع الفرص على المحتكرين بوضع خطة المخزون الاحتياطي.

(٩) جلب البضائع واستيراد الضروريات يعمل على التوازي الاقتصادي ويُجبر المحتكر على البيع بالمعروف.

(١٠) مواجهة النظام الاقتصادي الإسلامي عاد بالآثار الإيجابية في حق المستهلك والمحتكر في آن واحد، وأن هذه الشمولية لم تتحقق في ظل النظم الوضعية.

ثانيًا: أهم التوصيات:

بعد ذكر أهم النتائج المترتبطة بالبحث أذكر أهم التوصيات في الأسطر التالية:

(١) دراسة الأسباب النفسية والاقتصادية التي تحمل المحتكرين على الاحتكار وعلاجها في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي.

(٢) الدراسة المقارنة لمعالجة الاحتكار بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الوضعية المعاصرة.

(٣) دراسة الجوانب المشرقة للتجار المسلمين على مدى التاريخ الإسلامي وأثرها في تحقيق الاستقرار المجتمعي، أو الاقتصار على حقبة بعينها.

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة العربيّة:

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، الإمام البوصيري الكناني الشافعي، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي. دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١ سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م.
- أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير – الاستشراق – الاستعمار، دراسة وتحليل وتوجيه. عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥ هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، ط ٨ سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م.
- الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي: د/ قحطان عبد الرحمن الدوري، المملكة الأردنية الهاشمية، ط ٤ سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠ م.
- الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية: د/ محمد علي محمد جمال الدين، مدرس بقسم الشريعة الاسلامية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٢ يوليو (٢٠٢٠ م).
- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، ت (٥٣٨ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١ سنة ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥ سنة ٢٠٠٢ م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى اليحصبي البستي، أبو الفضل (ت ٥٤٤ هـ)، المحقق: د/ يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، ط ١ سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨ م.
- البحث العلمي حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشته، د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، الرياض. ط ٣ سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ بدون.

•بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢ سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م.

•بناء المجتمع الإسلامي: د/ نبيل السمالوطي، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط ٣ سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨ م.

•تاريخ ابن خلدون – ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ولي الدين الحضرمي الاشبيلي، (ت ٨٠٨ هـ)، المحقق: خليل شحاتة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط ٢ سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

•تاريخ ابن معين، رواية الدوري: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن بسطام البغدادي، (ت ٢٣٣ هـ)، المحقق: د/ أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

•تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي: المؤلف: فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد الشبلي (ت ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١ سنة ١٣١٣ هـ.

•تجارب الأمم وتعاقب الهمم: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، (ت ٤٢١ هـ)، المحقق: أبو القاسم إمامي، الناشر: سروش، طهران، ط ٢ سنة ٢٠٠٢ م .

•تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١ سنة ١٣٦٥ هـ/ ١٩٤٦ م.

•التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)، المحقق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط ١ سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ م.

•تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت ٣٧٠

هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ سنة ٢٠٠١ م.

- التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد عبد الرؤف بن تاج العارفين، الحدادي، ثم المناوي القاهري، ت (١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط ٣ سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١ سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩ م.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط ٢ سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الرياض النضرة في مناقب العشرة: أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت ٦٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، شهاب الدين، أبو العباس، (ت ٩٧٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، ط ١ سنة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون.
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١ سنة ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.
- سنن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١ سنة ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.
- سنن الإمام الترمذي محمد بن عيسى بن سوْرة، أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢ سنة ١٣٩٥

هـ/ ١٩٧٥ م.
•سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين الذهبي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط سنة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.
•صحيح الإمام البخاري. للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري (ت ٢٥٦) الناشر : دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، ١٤٢٢، ٢٠٠١
•صحيح الإمام مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، دار ابن رجب، ط ١ سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م.
•الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ط ١ سنة ١٤٢٨ هـ.
•عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المالكي، (ت ٥٤٣ هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
•فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.
•قذائف الحق: الشيخ محمد الغزالي السقا (ت ١٤١٦ هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، ط ١ سنة ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م.
•القضايا الكبرى: مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي، (ت ١٣٩٣ هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت. لبنان، دار الفكر دمشق، سوريا، ط ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م، ط ١ سنة ١٩٩١ م.
•الكاشف عن حقائق السنن: شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، (ت ٧٤٣ هـ)، المحقق: د/ عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط ١ سنة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
•كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت (١٧٠ هـ)، المحقق: د/ مهدي المخزومي. د/ إبراهيم السامرائي،

الناشر: دار ومكتبة الهلال.
•كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون.
•لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط ٣ سنة ١٤١٤ هـ.
•المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
•المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
•مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د/ إسماعيل علي محمد، منارات للانتاج الفني والدراسات، الحي السابع، مدينة نصر – القاهرة، ط ١.
•المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط ١ سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ م.
•مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، المحقق: الشيخ/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١ سنة ٢٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.
•مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط ١ سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
•معجم اللغة العربية المعاصرة. د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت ١٤٢٤هـ ، الناشر: عالم الكتب، ط ١ سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م.
•المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة.
•معجم لغة الفقهاء. محمد رواس قلعجي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. ط ٢ سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
•معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ت (٣٩٥ هـ)،

المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر. عام النشر ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

- المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي، المشهور بالمظهري (ت ٧٢٧ هـ)، تم تحقيقه بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١ سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠١٢ م.
- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط ١ سنة ١٣٣٢ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط ٢ سنة ١٣٩٢هـ.
- المنهاج في شعب الإيمان: الحسين بن الحسن بن محمد الجرجاني (ت ٤٠٣ هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط ١ سنة ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة الإنجليزيّة اللاتينيّة:

thabt almasadir walmarajie biallughat al'injlyzyt allatynyt:

• 'iithaf alkhayrat almuharat bizawayid almasanid aleashrati, al'iimam albusiriu alkinaniu alshaafieii, almuhaqaqi: dar almushkat lilbahth aleilmii. dar alwatan lilnashri, alriyad, t 1 sanat 1420h/ 1999 mi.

• 'ajnihat almakr althalathat wakhawafiha: altabshir - aliastishraq - aliastiemar, dirasat watahlil watawjihu. eabd alrahman bn hasan habankat almaydanii aldimashqii (t 1425 ha), alnaashir: dar alqalami, dimashqa, t 8 sanat 1420h/ 2000 mi.

• aliahtikar watharuh fi alfiqh al'iislamii: da/ qahtan eabd alrahman alduwri, almamlakat al'urduniyat alhashimiatu, t 4 sanat 1431hi/ 2010 mi.

• alaihtikar waltaseir fi alsharieat al'iislamiati: du/ muhamad eali muhamad jamal aldiyn, mudaras biqism alsharieat alaslamiati, kuliyat alhuquqi, jamieat almansurat, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, aleadad 72 yuliu (2020 mi).

• 'asas albalaghati: 'abu alqasim mahmud bin eumar bin 'ahmad alzumakhshari, t (538 hu), tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwdu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, t 1 sanat 1419 ha/ 1998 m.

• al'aealami: khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin faris, alzarikilii aldimashqii (t 1396 hu), dar aleilm lilmalayini, t 15 sanat 2002 mi.

• 'iikmal almuealim bifawayid muslmin: eiad bin musaa alyahsabi albasti, 'abu alfadl (t 544 hu), almuhaqiq: da/ yahyaa 'iismaeil, alnaashir: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie masr, t 1 sanat 1419h/ 1998 mi.

• albahth aleilmiu haqiqatuhu, wamasadiruha, wamadatihi, wamanahijiha, wakitabatuhu, watibaeatihu, wamunaqashatihu, du/ eabd aleaziz bin eabd alrahman bin ealiin alrabieati, alrayad. t 3 sanat 1424 ha/ 2004 mi.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: zayn aldiyn bin

'iibrahim bin muhamad almaeruf biaibn najim almisrii (t 970 hu), alnaashir: dar alkitaab al'iislami, t 2 bidun.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii, (t 587 ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, t 2 sanat 1406hi/ 1986 mi.

• bina' almujtamae al'iislamii: du/ nabil alsamaluti, alnaashir: dar alshuruq lilnashr waltawzie waltibaeati, t 3 sanat 1418hi/ 1998 mi.

• tarikh abn khaldun - diwan almubtada walkhabar fi tarikh alearab walbarbar waman easarahum min dhawi alshaan al'akbaru: eabd alrahman bin muhamad bin khaldun, wali aldiyn alhadramii alashbili, (t 808 ha), almuhaqiqi: khalil shahatat, alnaashir: dar alfikri, bayrut, t 2 sanat 1408 ha/ 1988 m.

• tarikh aibn muein, riwayat alduwri: 'abu zakariaa yahyaa bin muein bin eawn bin bistam albaghdadi, (t 233 hu), almuhaqiqu: du/ 'ahmad muhamad nur sif, alnaashir: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii - makat almukaramati, t 1 sanat 1399 ha/ 1979 mi.

• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshibli: almualifi: fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (t 743 ha) walhashiati: lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad alshabli (t 1021 hu), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat, bwlaq, alqahirati, t 1 sanat 1313 hu.

• tajarib al'umam watueaqib alhumama: 'abu eali 'ahmad bin muhamad bin yaequb maskuayhi, (t 421 ha), almuhaqiqi: 'abu alqasim 'imami, alnaashir: srush, tahran, t 2 sanat 2002 m .

• tafsir almaraghi: 'ahmad bin mustafaa almaraghi (t 1371 ha), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, t 1 sanat 1365 ha/ 1946 mi.

• altanwir sharh aljamie alsaghira: muhamad bin 'iismaeil alsaneani, almaeruf ka'aslafih bial'amir (t 1182 hu), almuhaqiqi: du/ muhamad 'iishaq muhamad 'iibrahim, alnaashir: maktabat dar alsalami, alrayad, t 1 sanat 1432h/ 2011 m.

• tahdhib allughati: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii

alhurawi, 'abu mansur, (t 370 ha), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, t 1 sanat 2001 mi.

• altaysir bisharh aljamie alsaghiri: zayn aldiyn muhamad eabd alruwuf bin taj alearifin, alhadaadi, thuma alminawi alqahiri, t (1031h), alnaashir: maktabat al'iimam alshaafieii - alrayad, t 3 sanat 1408h/ 1988 mi.

• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni: 'abu alhasan eali bin muhamad albasari albaghdadi alshahir bialmawirdi, (t 450 hu), almuhaqiqi: alshaykhu/ eali muhamad mueawad, alshaykh/ eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, t 1 sanat 1419h/ 1999 m.

• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabdin, aldimashqii alhanafii (t 1252 ha), alnaashir: dar alfikr - bayrut, t 2 sanat 1412h/ 1992m.

• alriyad alnadrat fi manaqib aleashrati: 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd allh bin muhamad, muhibi aldiyn altabarii (t 694 ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, t 2.

• alzawajir ean aiqtiraf alkabayir, 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi alsaedi, shihab aldiyn, 'abu aleabaas, (t 974 ha), alnaashir: dar alfikri, t 1 sanat 1407 ha/ 1987 mi.

• subul alsalami: muhamad bin 'iismaeil alsaneani, almaeruf ka'aslafih bial'amir (t 1182 hu), alnaashir: dar alhadithi, biduni.

• sunan abn majh: 'abu eabd allh muhamad bin yazid alquzwini, (t 273 ha), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt wakhrun, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, t 1 sanat 1430 ha/ 2009 mi.

• sunan al'iimam 'abi dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsajistaniu (t 275 ha), alnaashir: dar alrisalat alealamiati, t 1 sanat 1430 ha/ 2009 mi.

• sunin al'iimam altirmidhiu muhamad bin eisaa bin swrt, 'abu eisaa, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: sharikat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, t 2 sanat 1395 ha/ 1975 mi.

• sir 'aelam alnubala'i: lil'iimam shams aldiyn aldhahbi, alnaashir: dar alhadith - alqahiratu, t sanat 1427 ha/ 2006 mi.

• shih al'iimam albukharii. lil'iimam alhafiz muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin baradizabih albukharii (t 256) alnaashir : dar almanar liltabe walnashr waltawzie , 1422, 2001

• shih al'iimam muslim lil'iimam 'abi alhasan muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayrii alnaysaburii (t 261 ha) , dar aibn rajaba, t 1 sanat 1422h/ 2002 mi.

• alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiati: 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb aibn qiam aljawziati, (t 751 ha), almuhaqiq: nayif bin 'ahmad alhamdu, alnaashir: dar ealam alfawayid - makat almukaramat t 1 sanat 1428 hu.

• earidat al'ahwadhi bisharh sahih altirmidhi: al'iimam alhafiz 'abu bakr muhamad bin eabd allah almaeruf biaibn alearabii, almaliki, (t 543 hu), t dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan.

• fatah albari sharh sahih albukharii: alhafiz 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii, (t 852 hu), alnaashir: dar almaerifati, bayrut 1379h.

• qadhayif alhaq: alshaykh muhamad alghazali alsaqaa (t 1416 ha), alnaashir: dar alqalami, dimashqa, t 1 sanat 1411 ha/ 1991 m.

• alqadaya alkubraa: malik bin alhaji eumar bin alkhadir bin nabi, (t 1393 hu), alnaashir: dar alfikr almueasiri, bayrut. lubnanu, dar alfikr dimashqa, suria, t 1420 ha/ 2000 mi, t 1 sanat 1991 m.

• alkashif ean haqayiq alsanun: sharaf aldiyn alhusayn bin eabdallah alttybi, (t 743 hu), almuhaqiqi: da/ eabd alhamid hindawi, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albazi, makat almukaramat - alrayad, t 1 sanat 1417 ha/ 1997 mi.

• ktab aleayni: 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi albasari, t (170 ha), almuhaqiqu: du/ mahdi almakhzumi. du/ 'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir: dar wamaktabat alhilal.

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: mansur bin yunis

bin salah albuhutii alhanbali, (t 1051ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, biduni.

• lisan alearbi, muhamad bin makram bin eulay, 'abu alfadal, jamal alduyn aibn manzur (t 711), alnaashir: dar sadir, bayrut, t 3 sanat 1414 hu.

• almabsuta: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483 ha), alnaashir: dar almaerifati, bayrut, bidun tabeati, tarikh alnashr 1414h/ 1993m.

• almuhalaa bialathar: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalasi alqurtubii alzaahirii (t 456 ha), alnaashir: dar alfikri, bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.

• madkhal 'iilaa dirasat alnuzum al'iislamiati: du/ 'iismaeil eali muhamad, manarat liliaintaj alfaniyi waldirasati, alhayi alsaabiei, madinat nasr - alqahirati, t 1.

• almasalik fi sharh muataa malk: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii almalikii (t 543 hu), alnaashir: dar algharb al'iislami, t 1 sanat 1428h/ 2007 mi.

• msnid al'iimam 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani (t 241 hu), almuhaqiqi: alshaykhu/ shueayb al'arnawuwt wakhrun, alnaashir: muasasat alrisalati, t 1 sanat 2421 ha/ 2001 mi.

• msnid al'iimam 'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybaniu (t 241 ha), alnaashir: dar alhaditha, alqahirati, t 1 sanat 1416h/ 1995m.

• muejam allughat alearabiat almueasirati. du/ 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumr, t 1424h , alnaashir: ealim alkutub, t 1 sanat 1429h/ 2008 mi.

• almuejam alwasiti: majmae allughat alearabiat bialqahirati. 'iibrahim mustafaa wakhrun, alnaashir: dar aldaewati.

• muejam lughat alfuqaha'i. muhamad rawaas qaleiji, alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei. t 2 sanat 1408 ha/ 1988 mi.

• muejam maqayis allughati: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini, t (395 ha), almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikr. eam alnashr 1399 ha/

1979m.

• almafatih fi sharh almasabihi: alhusayn bin mahmud bin alhasan alkufii aldarir alshiyrazii alhanafii, almashhur bialmazharii (t 727 hu), tama tahqiquh bi'iishrafi: nur aldiyn talb, alnaashir: dar alnawadir, wahu min 'iisdarat 'iidarat althaqafat al'iislamiati, wizarat al'awqaf alkuaytiati, t 1 sanat 1422h/ 2012 mi.

• almuntaqaa sharh almuata: 'abu alwalid sulayman bin khalaf alqurtubii albaji al'andalusi (t 474 ha), alnaashir: matbaeat alsaeadat bijiwar muhafazat masr, t 1 sanat 1332 hu.

• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnuwawii, t (676 ha), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut. t 2 sanat 1392h.

• alminhaj fi shaeb al'iimani: alhusayn bin alhasan bin muhamad aljirjanii (t 403 ha), almuhaqiqi: hilmi muhamad fudat, alnaashir: dar alfikri, t 1 sanat 1399 ha/ 1979 mi.

• nil al'uwtar: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkani alyamanii (t 1250 hu), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhadithi, masr, t 1 sanat 1413 ha/ 1993 mi.